المضامين التربوية المستنبطة من عقوبات جرائم الحدود

د. مزدلفة السر محمد علي

أستاذ مساعد بكلية التربية–قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الحدود الشمالية –المملكة العربية السعودية–عرعر

البريد الإلكتروني Email : mozdalefa7@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المضامين، التربوية، المستنبطة، الحدود.

كيفية اقتباس البحث

علي، مزدلفة السر محمد ، المضامين التربوية المستنبطة من عقوبات جرائم الحدود، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The educational implications derived from the punishments for border crimes

D: Mozdalefa Elsier Muhammad Ali
Assistant Professor, College of Education, Department of Islamic Studies
Northern Border University - Kingdom of Saudi Arabia - Arar

Keywords : contents, educational, elicited limits.

How To Cite This Article
Ali, Mozdalefa Elsier Muhammad, The educational implications derived from the punishments for border crimes, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2024,Volume:14,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The research aims to clarify and deduce the goals, values, and methods of punishments for border crimes, because the punishments for border crimes contain a set of educational goals and methods, and the researcher used the descriptive approach in its deductive approach. Introduction, Preface, Five Topics, and Conclusion: The introduction dealt with the research problem, its questions, importance, methodology, and previous studies The educational content derived from the definition of apostasy, while the third topic was devoted to discussing the educational contents derived from the definition of theft, the limit of mistress and the limit of prostitution. The most important results and recommendations, and the research reached a number of results Including: The application of hudud in Islamic law is severe and involves pain for the convict, but does not contradict human dignity. And that the application of Islamic limits, in fact, are prohibitions set by God Almighty for those who violate the orders of the street as a deterrent to him and others so that they do not fall into the same crime, and the research recommended conducting similar studies on other topics and verses that show other aspects of education in the Holy Quran.

مستخلص البحث

يهدف البحث إلي بيان واستنباط الأهداف والقيم والأساليب من عقوبات جرائم الحدود، ذلك لأن عقوبات جرائم الحدود احتوت على مجموعة من الأهداف والأساليب التربوية ، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي في مدخله الاستنباطي، جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ (المضامين التربوية المستنبطة من عقوبات جرائم الحدود) في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة: عالجت المقدمة مشكلة البحث، وتساؤلاته، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، أما التمهيد فكان لتعريف مصطلحات عنوان البحث، وفي المبحث الأول تم تناول المفاهيم التربوية لعقوبات جرائم الحدود، وجاء المبحث الثاني عن المضامين التربوية المستنبطة من حد الردة، فيما خصص المبحث الثالث لمناقشة المضامين التربوية المستنبطة من حد السرقة وحد الحرابة وحد البغي، وفي المبحث الرابع تمت مناقشة المضامين التربوية المستنبطة من حدي الزنا القذف ، وجاء المبحث الخامس لمناقشة المضامين التربوية المستنبطة من حد شرب الخمر، وكانت الخاتمة لعرض أهم النتائج والتوصيات، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج منها: إنّ تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية شديد ويتضمن الألم للمحكوم عليه، ولكن لا ينافي الكرامة الإنسانية. وأن تطبيق الحدود الإسلامية فى حقيقتها زواجر وضعها الله تعالى لمن يخالف أوامر الشارع ردعًا له وللآخرين لكيلا يقعوا في الجريمة مثله، ولقد أوصى البحث بإجراء دراسات مماثلة على موضوعات ٍ وآيات أخري تظهر جوانب أخرى للتربية في القرآن الكريم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم البعث والدين وبعد،

فإن الحدود التي شرعها الله تعالى وأمرنا بتطبيقها إنما شرعت لمنع الاعتداء على العباد، وحفظاً من انتشار الجرائم، وحفظاً للدين والعرض والنفس والعقل والنسل، فجاءت حفظاً للضروريات الخمس، ولقد ذكر الشارع هذه الجرائم بعقوبتها المقدرة منه حتى لا يكون فيها تدخل من قبل البشر، فلا يجوز للقاضي أو الحاكم أن يجتهد في تقدير العقوبة لا بزيادة ولا نقصان.

وهذه الحدود سبعة وهي: حد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وحد البغي، وحد الحرابة، وحد الردة، وحد الشرب. وهذه الحدود مع أنها مقدرة إلا أن الشريعة الإسلامية وضعت لكل واحدٍ منها شروط ينبغي لإقامة الحد توفرها؛ وإذا اختل شرط منها أو لم يتوفر فلا يجوز إقامتها وتعتبر عند ذلك اعتداء على حقوق الناس.

كان للقرآن الكريم – وما زال وسيظل بإذن الله تعالى إلى قيام الساعة – الأثر الأقوى والأول في التربية والتعليم والتوجيه، بل كل آية من آياته فيها من الدروس مايدعو الإنسان أن ينهل منها، ومن هنا جاء هذا البحث لتوضيح المضامين التربوية المتضمنة في آيات جرائم الحدود، فالحدود كلها من رحمة الله تعالي بعباده فهي مطهرة للإنسان ومكفرة للذنوب والآثام ورادعة لمرتكبها ولغيره من الأمة وضمان لدماء الأمة وأعراضها وأموالها وأنسابها، من هنا رأيت أن أكتب بحثاً في المضامين التربوية لهذه الآيات أبين فيه القيم والمبادئ التي اشتملت عليها هذه الآيات.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما المضامين التربوية التي يمكن استنباطها من عقوبات جرائم الحدود في مجال الأهداف التربوية؟

ما المضامين التربوية التي يمكن استنباطها من عقوبات جرائم الحدود في مجال الأساليب التربوية؟

أهداف البحث:

تناول البحث المضامين التربوية التي تناولتها وتضمنتها آيات الحدود وتشمل:

* التعريف بأصول التربية التي تضمنها عقوبات جرائم الحدود.
* التعريف بالأساليب التربوية التي تضمنها عقوبات جرائم الحدود.
* تحديد المضامين التربوية والقيم والمبادئ المستفادة من عقوبات جرائم الحدود.
* المساهمة في إخراج الثراء التربوي الذي يحويه القرآن الكريم من خلال آيات وأحاديث الحدود.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

١.ارتباط البحث الوثيق بالقرآن الكريم، اذ ان القران هو المصدر الأول للتربية، وهو من أشرف العلوم في الدنيا والاخرة فما حملت الايدي ولا نطقت الالسن ولا حوت الصدور أجلّ من كلام الله جل جلاله.

٢.توضح هذا البحث مشروعية الحدود، وموقف الشارع منها.

٣.تعليم الناس حدود الشرع وحث الجميع للرجوع إلى منهج القران الكريم، لا سيّما في التربية

٤.حاجة المجتمعات المسلمة لمثل هذه البحوث.

أسباب اختيار البحث:

١ رغبة الباحثة وميلها إلى البحث التربوي في القرآن الكريم لما له علاقة بمجال الباحثة

٢. إبراز الجوانب والمضامين التربوية للحدود التي سنها الله عز وجل في كتابه العزيز.
٣. بيان الآثار المترتبة على هذه الحدود.

منهج البحث: تطلبت طبيعة الدراسة الطريقة الاستنباطية التي تعد إحدى أساليب المنهج الاستقرائي الوصفي، وكذلك اتَّبع الباحث بعض الخطوات البحثية المختصرة التالية:

١.جمع الآيات القرآنية ذات العلاقة بموضوع البحث **(المضامين التربوية المستنبطة من عقوبات جرائم الحدود)** مع عزو الآيات إلى سورها وذكر اسم السورة ورقم الآية
٢.جمع الأحاديث النبوية ذات الصلة بموضوع البحث، ثم تخريج الأحاديث من مظانها الحديثية
٣.متابعة أقوال العلماء لما له علاقة بالموضوع من كتب التفسير.
٤.اعتماد الطريقة الاستنباطية؛ وذلك بهدف استخراج المبادئ والقيم والأساليب التربوية، والوقوف عليها.
٥.الاعتماد على آيات وأحاديث جرائم الحدود وتوزيعها على فصول الدراسة ومباحثها ومطالبها.
٦.وضع العناوين المناسبة للمباحث والمطالب.
٧.توثيق الآيات القرآنية المذكورة، وذلك بذكر السورة رقم الآية في متن البحث تجنبا لإثقال الحواشي.
٨.الاستدلال بأقوال العلماء والمفسرين مع التوثيق في الحاشية، مع الاستعانة بمصادر ومراجع عامة تخدم البحث.
٩.بيان معاني مصطلحات البحث بالرجوع الى مصادرها الأساسية.
١٠.الرجوع إلى المصادر التربوية التي لها علاقة بالموضوع.
١١.عمل فهارس للهوامش وللمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة: بعد البحث والمطالعة، لم أعثر على أي بحث علمي محكم أُفرد لدراسة المضامين التربوية المستنبطة من جرائم الحدود، لكن وجدت دراسات تناولت المضامين التربوية في سور من القرآن الكريم أهمها:

•دِّراسة الدبيسي (١٤٣١) المضامين التربوية المُستنبَطة من سورة القلم وتطبيقاتها التربوية، وهدفت الدراسة إلى بيان المضامين التربوية المُستنبَطة من سورة القلم من حيث الجانب العقدي والجانب التعبُّدي، والجانب الأخلاقي والجانب الاجتماعي، ثم توضيح أبرز الأساليب التربوية المُستنبَطة منها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والاستنباطي، ومن أهم نتائج الدراسة: القرآن الكريم يحتوي على منهج عظيم للتربية الصحيحة التي في تفعيلها سعادة وصلاح للأفراد والمجتمعات في الدنيا والآخرة.

•**دراسة السلمي(١٤٣٣هـ) المضامين التربوية المُستنبَطة من سورة التحريم وتطبيقاتها التربوية في واقع الأسرة المعاصر**، وهدفت الدراسة إلى بيان موضوع سورة التحريم، ومقاصدها، ومكانتها التربوية، واستنباط المضامين التربوية من السورة، ومن ثم اقتراح بعض التطبيقات التربوية لتلك المضامين في واقع الأسرة المعاصر، وقد استخدم الباحث المنهج الاستنباطي، ومن أهم نتائج الدراسة: تنوع الأساليب في تربية الجيل مطلب مهم؛ لتتحقق بذلك الأهداف المرجوة، والغايات المنشودة، و–أيضًا– معرفة الله حق المعرفة والإيمان بملائكته وباليوم الآخر، وتعظيم نبِّيه صلى الله عليه وسلم أول ركيزة من ركائز سعادة الأسرة والفرد في الدنيا والآخرة.

•**دراسة حسن(١٤٣٦هـ) المضامين التربوية المستنبطة من سورة الحاقة وتطبيقاتها في الواقع المعاصر**، وهدفت الدراسة إلى إيضاح مكانة سورة الحاقة في القرآن الكريم واستنباط المبادئ والقيم والأساليب التربوية من السورة، كما هدفت إلى الكشف عن أهم التطبيقات التربوية للمبادئ المستنبطة من السورة في الواقع المعاصر، وقد استخدم الباحث المنهج الاستنباطي، وكان من أهم نتائج الدراسة هي أن المؤمن بالله الموقن بالجزاء والحساب يكون عادلًا في جميع أمور حياته، لا يظلم أحدًا، والتكرار والقصة من أهم الأساليب التربوية المفيدة –أيضًا– في ترسيخ المعلومة وفي سرعة استذكارها.

•**دراسة الشيخ (١٤٣٧هـ) المضامين التربوية المستنبطة من سور الإنسان دراسة موضوعية**، وهدفت الدراسة إلى الكشف عن المضامين التربوية في الجانب العقدي والتعبدي والتعرف على الأساليب التربوية التي احتوتها السورة. وقد استخدم الباحث المنهج الاستنباطي. وكان من أهم نتائج الدراسة: أن سورة الإنسان امتلأت باللفتات والمفاهيم التربوية التي تخدم بناء الفرد والأمة. وأن سورة الإنسان تكشف عن سر من أسرار الإنسان وهو تتحدث عن سبب وجوده وحقيقته إيجاده وغائية.

•**دراسة عبد الفتاح (١٤٣٩) المضامين التربوية المستنبطة من سورة العصر وآثارها**، وهدفت الدراسة إلى تجديد المضامين التربوية والقيم والمبادئ المستفادة من سورة العصر، وبيان آثار القيام بواجب التواصي بالحق والتواصي بالصبر على الفرد والمجتمع. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، ومن أهم نتائج الدراسة أن سور القرآن الكريم اشتملت على المضامين التربوية والقيم والمبادئ وأن الإيمان بالله عز وجل يرسخ مبدأ اليقين بالله والثقة بالله عز وجل في قلب المؤمن. وأن تحقيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أعظم التأثير في صلاح الفرد والمجتمع.

•دراسة المطيري (١٤٣٩هـ) **المضامين التربوية المستنبطة من سورة الملك وتطبيقاتها التربوية في واقع الأسرة المعاصرة**، وهدفت الدراسة إلى استنباط المضامين التربوية من سورة الملك ومن ثم تطبيق تلك المضامين في مجال الأسرة. واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي. وكان من أهم نتائج الدراسة هي: أن من أبرز المضامين التربوية التي احتوتها السورة وركزت عليها كثيراً العقيدة الإسلامية الصحيحة التي حينما تترسخ لدى الأسرة، تثمر عنها تربية عظيمة. وأن تطبيق تلك المضامين في مجال الأسرة قولاً وعملاً سوف يثمر عن تربية أسرية عظيمة تجني ثمرتها الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي ككل في حياتها الدنيوية والأخروية.

•دراسة شعبان (١٤٣٩هـ) **المضامين التربوية المستنبطة من سورة محمد وآثارها**، وهدفت الدراسة إلى خدمة القرآن الكريم، وذلك عن طريق إبراز الدور التربوي في القرآن الكريم، واستنباط المضامين التربوية المستنبطة من سورة محمد وإبراز المبادئ والقيم والأساليب من السورة، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي الاستنباطي، وكان من أهم نتائج الدراسة التعرف على أهم المبادئ والأسس التربوية المستنبطة من السورة، والتعرف على القيم والأساليب التربوية المستنبطة من السورة.

وغير هذه الدراسات الكثير والتي تناولت جميعها المضامين التربوية في سور القران. يتفق البحث الحالي مع دراسة المضامين التربوية المستنبطة من سور كلاً من الحاقة والقلم والتحريم ومحمد والملك في المنهج الملائم للدراسة الوصفي الاستنباطي. ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة في كونها مضامين تربوية في بعض سور القران والبحث الحالي تتناول المضامين التربوية في جرائم الحدود.

تقسيم البحث: جاء تقسيم هذا البحث على النحو التالي: مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهرس للحواشي وقائمة للمصادر والمراجع، المقدمة ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وسبب اختيار البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة ذات الصلة بالبحث، وتقسيم البحث، والتمهيد ذكرت فيه: تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث، أما المباحث فكانت علي النحو التالي: المبحث الأول تم فيه تناول المفاهيم التربوية من عقوبات جرائم الحدود، فيما خصص المبحث الثاني لمناقشة المضامين التربوية المستنبطة من حد الردة، وجاء المبحث الثالث لمناقشة المضامين التربوية المستنبطة من حد الحرابة وحد السرقة وحد البغي، اما المبحث الرابع فكان لمناقشة المضامين التربوية المستنبطة من حدي الزنا والقذف فيما خصص المبحث الخامس لمعرفة المضامين التربوية المستنبطة من حد شرب الخمر ، وكانت الخاتمة لعرض أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: تعريف مصطلحات عنوان البحث:

المضـامين لغـة: عرفهـا ابـن منظـور بقولـه جَمْـعُ مَضْـمُون؛ يُقَـالُ :ضَـمِنَ الشـيءَ بِمَعْنَـى تَضَـمَّنَه؛ وَمِنْـهُ قَوْلُهُمْ :مَضْمُونُ الْكِتَـابِ كَـذَا وَكَـذَا وإِذا كَـانَ فِـي بَطْـنِ النَّاقَـةِ حَمْلٌ فَهِـيَ ضـامِنٌ ومِضْمانٌ، وهنَّ ضَوَامِنُ ومَضامِينُ (١)

المضمون اصطلاحاً: عرفه عيد: بانه يحدد ما هو الشكل الذي يخدم الافكار الكامنة فيه، كما هو المعنى او المغزى او المراد الداخلي للصورة الفنية في فن من الفنون (٢)

وعرَفـه الشـال: بأنـه لكل عمل فني شكل ومضمون. وهو الغلاف الخارجي، ومضمونه هو ما يحويه من مضامين ورموز وأنغام وغيرها (٣)

التربية لغة: مأخوذة من "ربا الشيء يربو إذا زاد. وربى الصغير يربي من باب تعب. وربا يربو من باب علا إذا نشأ، ويتعدى بالتضعيف فيقال ربيته فتربى، والربوة المكان المرتفع" (٤)، وقيل: "(ربَّ) الولد ربًّا: وليه وتعهده بما يغذيه وينميه ويؤدبه، فالفاعل: راب، والمفعول مربوب، ورببب القوم رأسهم وساسهم، ورب الضيعة: أي أصلحها وأتمها. وربى فلان ولده يربه ربًّا، وربه، وتربه، بمعنى أي ربَّاه، والمربوب: المُربي" (٥)

التربيـة اصطلاحًا: للتربية معاني اصطلاحية كثيرة ومتنوعة يُشير إليها عبد الرحمن بن حجر الغامدي بقوله" :يرى كثيرٌ من رجال التربية والتعليم أن مصطلح " التربية " لا يخضع لتعريفٍ محدد، بسبب تعقد العملية التربوية من جانب، وتأثرها بالعادات، والتقاليد، والقيم، والأديان، والأعراف، والأهداف من جانبٍ آخر. بالإضافة إلى أنها عملية متطورة متغيرة بتغير الزمان والمكان، ويمكن القول بأن التربية تدخل في عداد المسائل الحية لأنها تتسم بخاصية النمو ."

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يمكن القول: إن المعنى الاصطلاحي للتربية –عموماً –لا يخرج عن كونها تنمية الجوانب المُختلفة لشخصية الإنسان، عن طريق التعليم، والتدريب، والتثقيف، والتهذيب، والممارسة؛ لغرض إعداد الإنسان الصالح لعمارة الأرض وتحقيق معنى الاستخلاف فيها. (٦)

وعرفها أبو دف بقوله: عملية منهجية متدرجة، تهدف إلى تنشئة وتكوين الإنسان الصالح، وفقاً لغاية الخلق (٧)

المضامين التربوية اصطلاحاً: تعرف بأنها "جملة المفاهيم والأساليب والخبرات العملية التي من شأنها أن تكون مقومات أساسية للعملية التربوية المقصود بها بناء شخصية الإنسان" (٨)

الاستنباط لغة: نَبَطَ الْمَاءُ نَبَعَ وَبَابُهُ دَخَلَ وَجَلَس والِاسْتِنْبَاطُ الِاسْتِخْرَاجُ (٩) وعرفه ابن منظور بقوله: النَّبَط: الْمَاءُ الَّذِي يَنْبُطُ]يَنْبِطُ [من قعر البئر إذا حُفرت، وَقَدْ نبَطَ مَاؤُهَا ينْبِطُ ويَنْبُطُ نَبْطاً

ونُبوطـاً. وأَنبطنـا المـاءَ أَي اسْـتَنْبَطْنَاهُ وَانْتَهَيْنَـا إِليـه واسْـتَنْبَطه وَاسْـتَنْبَطَ مِنْـهُ عِلْمًـا وَخَبَـرًا وَمَـالًا :اسْـتَخْرَجَهُ .والاسْـتنْباطُ :الإِسْـتِخْرَاجُ. واستنبَطَ الفَقِيـهُ إِذا اسْـتَخْرَجَ الْفِقْـهَ الْبَـاطِنَ بِاجْتِهَـادِهِ وفهمِه. (١٠)

الاستنباط اصطلاحا: عرفه الجرجاني: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة. (١١)

وأعني به في هذه الدراسة استخراج الأهداف والأساليب، والقيم، والأفكار التربوية من آيات جرائم الحدود؛ بعد التقصي والبحث الجاد.

تعريف الحدود:

الحـدود لغـة: المنـع، قـال ابـن فـارس: الْحَـاءُ وَالـدَّالُ أَصْـلَانِ: الْأَوَّلُ الْمَنْـعُ، وَالثَّـانِي طَـرَفُ الشَّـيْءِ.فَالْحَـدُّ :الْحَـاجِزُ بَـيْنَ الشَّـيْئَيْنِ. وَفُـلَانٌ مَحْـدُودٌ، إِذَا كَـانَ مَمْنُوعًـا (١٢) وقـال ابـن منظور: الحَدُّ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحدهما بِالْآخَرِ أَو لِئَلَّا يَتَعَدَّى أَحدهما عَلَى الْآخَرِ، وَجَمْعُهُ حُدود .وَفَصْلُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ :حَدٌّ بَيْنَهُمَا .وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ :حَدُّه؛ وَمِنْهُ :أَحد حُدود الأَرضين وحُدود الْحَرَمِ (١٣)

الحدود اصطلاحاً: قال الكاساني في بدائع الصنائع والحد فِي الشَّرْعِ :عِبَارَةٌ عَنْ عُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ وَاجِبَةٍ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى –عَزَّ شَأْنُهُ (١٤)

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: وَالْحَدُّ شَرْعًا :عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الزِّنَا، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَمَا فِي الْقَذْفِ. وَسُمِّيَتْ الْحُدُودُ حُدُودًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّهَا وَقَدَّرَهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا (١٥)

المبحث الأول

القيم التربوية من تطبيق كافة الحدود

انتشار قيمة العدل: إن إقامة حدود الله كلها عدل ورحمة، فترك تنفيذ حد من أي الحدود فيه ظلم واعتداء ودائما الظلم يتبعه الخراب والدمار والفوضى، والعدل دوماً يتبعه الخير والنماء والتقدم والازدهار، فعند تطبيق حدود الله فهذا يدلل على انها ربانية المصدر، وتطبيق الحدود جميعاً يجعل هنالك عدالة بين الجاني والمجني عليه، فيكون الجزاء من جنس العمل، فلا يوجد فرق بين الأغنياء والضعفاء أو بين الشريف والوضيع أو بين أحمر وأسود أو بين الحاكم والمحكوم عليه. فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة؛ لأن كل فرد يعتبر متساويا أمام التشريع الإسلامي أو القانون الإلهي وليس لإنسان على آخر فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح (١٦)

قيمة المساواة: إن تنفيذ الحدود يجعل الناس جميعاً سواسية فلا تمييز لأحد على أحد، فالجميع أمام حدود الله سواء، فتطبيق الحدود لا فرق فيه بين الناس ولا استثناء

قيمة الرحمة: أن العقوبة بكل صورها وأشكالها تلحق الألم أو الأذى بالجاني، ولكن في أثرها رحمة أو مصلحة، سواء كان للجاني أو المجتمع عامة، أما الألم أو الأذى الذي يظهر في العقوبة فيكون وسيلة إيجابية تمنع كل إنسان من ارتكاب الجريمة، إذن محلّ الامتناع فيه مصلحة ظاهرة. لو ارتكب شخص جريمة ثم عوقب ففي هذا العقاب رحمة مؤكدة للمجتمع بإزالة الفساد وقطع العضو الفاسد فيه، ومن ثم يترتب اطمئنان المجتمع على حياتهم بإخافة منْ تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة (١٧) وبالنسبة إلى الجاني فالرحمة تتجلى في مغفرة الله ورحمته التي تحوطه بعد إقامة العقوبة عليه، ولهذا قد تكون العقوبة كفارات للآثام وتغسل أثرها وتمحو ذنبها وتجعل الجاني نكالا لمن يريد أن يفعل مثل فعله. فالرحمة هنا بمنزلة وصْف الدواء المر الكريه للمريض، ولكن وراء وصفه إرادة الصحة للمريض. والرحمة لا تعني الرأفة والشفقة، وإنما هي المنفعة والمصلحة للناس وإن كان طريقها مراً كريهاً. (١٨)

حماية كرامة الإنسان:

إن حماية كرامة الإنسان من خصائص إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية. لقد حافظت الشريعة على كرامة الإنسان ولما كانت الإنسانية مكرمة عند الله تعالى ترتب على ذلك تحريم الاعتداء عليها، سواء كان على النفس والعقل والعرض، وقد سوى القرآن الكريم قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعا، كما سوى إنقاذها وإحياءها بإحياء البشرية قاطبة، قال الله تعالى : ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾.(المائدة/٣٢) ورغم أن العقوبة في الشريعة الإسلامية شديدة وتتضمن الألم للمحكوم عليه عن طريق المساس بحقوقه، ولكن هذا لا ينافي الكرامة الإنسانية، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخلّ بالشرف والمروءة والكرامة. وقد حظرت الشريعة ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل كالوجه والرأس والصدر والبطن والفرج والأعضاء التناسلية. ولهذا فيجب على من يقوم بإقامة العقوبة أن يقدّرها بقدرها ولا يجوز أن يتخطى الحدّ الأدنى لحقوق الإنسان بأن يتحول إلى مجرد امتهان لكرامته أو تعذيبه على نحو يفقده آدميته، فعلى الرغم من إجرامه فإنه لم يتجرد من صفة الإنسان، ومن ثم يجب الاعتراف له بحقوقه المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذي تسلبه العقوبة إياه. ويتركز هذا الضمان

على وجه الخصوص في فترة التنفيذ العقابي الذي يجب أن يكون هدفه الأساسي هو إصلاح المجرم وتأهيله لاسترداد مكانته في المجتمع. (١٩)

رعاية المصالح العامة:

مما لا شك أن الشريعة الإسلامية أقيمت أحكامها على رعاية المصالح لجميع الناس ودرء المفاسد عنهم، ورعاية المصالح للجماعة واجب أساسي، لا قدرة لأحد على إسقاطها أو العفو عنها أو إهمال إقامتها. كما أنه ليس للجماعة الحق في مصادرة حقوق الأفراد الخاصة مثل ملكية الشخصية والحرية المنظمة. والمصالح في الإسلام تشتمل على الضروريات الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهذه كلها لا بد على كل إنسان رعايتها وحمايتها. وقد اتفقت جميع الأديان على وجوب رعاية المصالح وحفظها؛ لأن فواتها يكون مفسدة عظيمة لا قيام لها بعد فواتها. وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقصد رعاية المصالح فهي بالتالي تقصد إزالة المفاسد ومنعها، والدليل على ذلك ما رواه يحيى عن مالك عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». (٢٠) ولهذا لا يضر الإنسان نفسه ولا يضار غيره أو لا يضر غيره ابتداء ولا يضاره جزاء، فإذا ثبت نفي الضرر والضرار لزم أن تراعي المصالح والمنافع وتحفظ. (٢١)

والعقوبة في الشريعة الإسلامية شُرعت وأقيمت لرعاية مصالح الناس العامة ودرء المفاسد عنهم، ولذلك جعلت عقوبة القتل للمرتد رعاية لمصلحة الدين، وعقوبة القصاص للقتل العمد رعاية لمصلحة النفس، وعقوبة الحدّ على شارب الخمر رعاية لمصلحة العقل، وعقوبة الحدّ على الزاني سواء الرجم للمحصن أو الجلد لغير المحصن رعاية لمصلحة النسل أو العرض، وعقوبة الحدّ على السارق رعاية لمصلحة المال. وبجانب ذلك فإن العقوبة أيضا جُعلت لتحقيق استقرار الأمن في المجتمع وإصلاح السلوك البشري من الانحرافات العملية، ولهذا فإن تشريع العقوبة على الجريمة تمنع المجتمع من الإقدام على الجريمة. (٢٢)

المبحث الثاني

المضامين التربوية المستنبطة من حد الردة

الردة في اللغة: هي مطلق الرجوع. (٢٣)

وأما في الاصطلاح الشرعي: فالردة هي: رجوع المسلم المكلف المختار عن الإسلام، وخروجه إلى غيره، باعتقاد، أو قول، أو فعل مكفر، من غير مانع شرعي من تكفيره

وهذا التعريف مأخوذ من مجموع أقوال العلماء من سائر المذاهب الإسلامية الفقهية، كقول الماوردي–رحمه الله " وأما الردة في الشرع: فهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر(٢٤) وقول ابن

حزم – رحمه الله – في تعريف المرتد: " كل من صح عنه أنه كان مسلماً، متبرئاً من كل دين – حاشى دين الإسلام – ثم ثبت عنه أنه أرتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي، أو غير كتابي، أو إلى غير دين (٢٥) وقول ابن قدامة – رحمه الله – في المرتد " وهو الذي يكفر بعد إسلامه (٢٦) وكذا قول خليل بن إسحاق : " الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه (٢٧) وجاء في تكملة المجموع : " هي قطع الإسلام بنية ، أو قول كفر ، أو فعل ، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً(٢٨).وعلى هذه التعريفات فإن الردة تقع بالقول ، وبالفعل ،وبالاعتقاد . فمثال الردة بالقول: سب الله، وسب رسوله صلى الله عليه وسلم (٢٩) ومثال الردة بالفعل: الشرك بالله في شيء من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، كالذبح لغير الله، من الجن ونحوهم، اعتقادا منهم بأن من يذبح لهم يجلبون النفع، أو يدفعون الضر وكذلك السجود لغير الله تعالى عبادة، وغير ذلك من الأفعال (٣٠)

ذكر العلماء انه لابد من توفر ركنين أساسيين للردة:

أ/ **الركن الأول:** الرجوع عن الإسلام.

ب/ **الركن الثاني لجريمة الردة:** القصد الجنائي :المراد به: أن يأتي بالقول المكفر، أو الفعل المكفر، أو يظهر الاعتقاد المكفر، وهو يعلم أن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد مناقض للإسلام، وأنه كفر ينقل عن الملة. (٣١)

وحد الردة: وهو القتل لمن آمن ثم ارتد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (من بدل دينه فاقتلوه) (٣٢)

المضامين التربوية المستنبطة من حد الردة:

١.**التربية الوقائية:** وهي نوع من التربية انتهجه الإسلام لمنع كل الجرائم قبل وقوعها، وهو منهج الترهيب والترغيب الذي يرتبط التربية. فالحدود فيها توازن نفسي تجعل الإنسان سوياً، فدور الحدود هنا دوراً بنائياً. فالحد الشرعي مانع قبل الوقوع وزاجر بعد الوقوع.

٢.**التربية الجنائية أو التربية بالعقوبة:** وهي المتعلقة بالعقوبات الحدية على الجرائم. وهذا التربية تكون للتعامل مع الجريمة بعد وقوعها؛ وسأتناول هذين المنهجين في التربية مع كل الحدود

التربية الوقائية لحد الردة يتضمن الآتي:

•**التخويف من الكفر بعد الإسلام بذكر الوعيد الشديد عليه:** والقرآن فيه كثير من الآيات التي فيها الوعيد الشديد منها قوله تعالى : { **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ وأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**} (البقرة :٢١٧) ،وقوله تعالى : { **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ولا لِيَهْدِيَهُمْ**

سَبِيلاً} (النساء :١٣٧) ، وقوله تعالى : (**ومَن يَكْفُرْ بِالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِين)** (المائدة :٥). فهذه الآيات تضمنت الوعيد الشديد لمن بدل دينه وكفر بعد الإيمان، فآية النساء تضمنت في آخرها الطمس والحجب عن الهداية ، كعقوبة عاجلة في الدنيا ،وآيتي البقرة والمائدة تضمنتا إحباط كل أعمال المرتد إذا مات على ردته ، وهذا باتفاق العلماء .

•**تربية النفس على كراهية الكفر وبغضه:** قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: " ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يكره أن يعود في الكفر، كما يكره أن يقذف في النار (٣٣)

•**التربية على عقيدة الولاء والبراء ومن ذلك البراءة من الكفار وعدم موالاتهم:** ولقد بين الله عز وجل في أكثر من آية حرصهم على أن يكفر المسلم ويرتد عن دينه، فقال تعالى: **{ولَن تَرْضَى عَنكَ اليَهُودُ ولا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}** (البقرة :١٢٠)، وقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إيمَانِكُمْ كَافِرِينَ}** (آل عمران :١٠٠). وقال: **{ودَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم}** (البقرة :١٠٩).

•**التربية على عدم التشبه بالكفار في عباداتهم وعاداتهم التي اختصوا بها:** وقد نهي النبي الكريم عن ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (من تشبه بقوم فهو منهم) (٣٤)

•**التربية على محبة الإسلام في نفوس المسلمين:** حتى تقوى فيهم روح الاعتزاز بالإسلام

•**التربية على التحذير من الحيرة والشك في الدين لأنه يفتح باب التلقي عن غير المسلمين:** ولهذا لما طلب عمر بن الخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب بعض أحاديث اليهود قال له النبي عليه الصلاة السلام كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أمتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى، لقد جئتكم بها بيضاء نقية (٣٥)

•**التربية على عدم كتمان العلم، والتربية على تعليم الناس أمور دينهم:** حتى لا يؤخذ المسلم من قبل جهله. قال الله تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ والْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ويَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُون)** (البقرة: ١٥٩).

•**تربية المسلمين للرد على شبهات الخصوم** داخليا وخارجيا أولا بأول، والعناية بالمؤلفات العلمية والبحوث فلا تكتب شبهة من شبهات أعداء الإسلام إلا ومعها الردود الكافية الشافية عليها، فلعل شبهة وقعت في يد غر وقرأها أن يقتنع بها ويخرج من الدين بسببها.

التربية الجنائية لحد الردة تتمثل الآتي:

•**التربية بالعقوبة:** وهي القتل حداً بالسيف فقد وردت في الشرع عدة نصوص على أن حد الردة وعقوبة المرتد عن الإسلام هي القتل، بعد الإستتابة، والإصرار على الكفر: والدليل قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) (٣٦) والحديث نص في حد الردة بالرجوع عن الدين وتبديله بأى دين ، أو بكفر وإلحاد. والحديث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)(٣٧) فهذان الحديثان نصان على عقوبة الردة، ودلالتهما واضحة، ثم يتأكد حكم هذين النصين في حد الردة بإقامة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحد. من ذلك: أن أبن خطل لما أسلم ثم ارتد، ولحق بالمشركين، ثم وجد بعد فتح مكة معلقاً بأستار الكعبة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فاقتلوه) (٣٨) وقد طبق الصحابة هذا الحديث في مناسبات متعددة ظهرت فيها الردة.فأبو بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردة، ووضع فيهم السيف حتى أسلموا.

عقوبة الجاني فيها تربية لأصحاب النفوس الضعيفة من الانجذاب وراء المغريات المادية التي تحملهم على ترك دينهم، كذلك العقوبة تقطع الطريق على المنافق الذي يريد الدخول في الإسلام، بنية الإفساد فيه، ثم يتركه ليحدث بلبلة وتشكيكاً فيه. كما أن تطبيق الحد بالحزم والقوة تكسر شوكة الكفر والإلحاد داخل المجتمعات الإسلامية.

•**التربية بالردع والزجر للجاني ولغيره:** ويقول الماوردي رحمه الله تعالى(الحدود زواجر ووضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبه الشهوات اللاهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به والجهالة به حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكلف أتم، قال تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)** [الأنبياء: ١٠٧]، يعني: استنقاذهم من الجهلة وإرشادهم من الضلالة ولكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة، وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان: حد وتعزير (٣٩) وهذه التربية تكفي في ردع الجناة وزجرهم، وتحافظ على المجتمع كله من السقوط والانحلال والفوضى.

المبحث الثالث

المضامين التربوية المستنبطة من حد الحرابة وحد السرقة وحد البغي

الحرابة في اللغة: أن كلمة الحرابة مشتقة من الحرب، وهو في الأصل: السلب، وذكر الفيومي في المصباح :حَرِبَ حَرَبًا مِنْ بَابِ تَعِبَ أَخَذَ جَمِيعَ مَالِهِ فَهُوَ حَرِيبٌ وَحُرِبَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ كَذَلِكَ

فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَالْحَرْبُ الْمُقَاتَلَةُ وَالْمُنَازَلَةُ مِنْ ذَلِكَ وَلَفْظُهَا أُنْثَى يُقَالُ قَامَتْ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ إذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ وَصَعُبَ الْخَلَاصُ وَقَدْ تُذَكَّرُ ذَهَابًا إلَى مَعْنَى الْقِتَالِ فَيُقَالُ حَرْبٌ شَدِيدٌ وَتَصْغِيرُهَا حُرَيْبٌ وَالْقِيَاسُ بِالْهَاءِ وَإِنَّمَا سَقَطَتْ كَيْ لَا يَلْتَبِسَ بِمُصَغَّرِ الْحَرْبَةِ الَّتِي هِيَ كَالرُّمْحِ. (٤٠)

الحرابة في الاصطلاح: وتسمى أيضا قطع الطريق –هي خروج طائفة مسلحة في دار الاسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الاموال، وهتك الاعراض، وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والاخلاق والنظام والقانون. (٤١)

وقيل: "هي قطع الطريق وهو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرهاب، مكابرة اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث. (٤٢)

تعتبر جريمة الحرابة كبيرة من الكبائر، وحدا من الحدود الشرعية التي لا يجوز فيها العفو أو الإسقاط، ولقد استنكرها الشارع الحكيم، ووصف من يرتكبها بأنه يسعي في الأرض فساداً ويحارب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان العقاب على هذه الجريمة من شديداً وغليظاً بما يتناسب مع بشاعتها وتأثيرها على أمن المجتمع وسلامته، ولقد ثبت تحريم جريمة الحرابة واعتبارها من الجرائم الحدية محددة العقوبة، والتي لا يجوز فيها العفو، وذلك ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

شروط الحرابة: ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة :وجملة هذه الشروط هي: التكليف، وجود السلاح، البعد عن العمران، المجاهرة.

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط، وإنما لهم فيها مناقشات نجملها فيما يلي: شرط التكليف، شرط حمل السلاح، شرط الصحراء والبعد عن العمران، شرط المجاهرة: (٤٣)

عقوبات المحارب:

تأخذ عقوبات المحارب مشروعيتها من قوله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(المائدة/٣٣) قال أبو جعفر الطبري: وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الأرض الذي ذكره في قوله: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ(المائدة /٣٢) أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد من العقوبة والنكال قال تعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض خزياً لهم، وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا فعذاب عظيم. (٤٤)

فكأن العقوبات تتمثل في :القتل مع الصلب، والقتل، والقطع من خلاف والنفي من الأرض. (٤٥)

السرقة في اللغة :يقال سرَق الشَّيْءَ يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً واستَرَقَه، والسرقة أخذ الشيء من الغير خفية وَرَجُلٌ سارِق مَنْ قَوْمٍ سَرَقةٍ وسُرَّاقٍ، وسَرُوقٌ مِنْ قَوْمٍ سُرُقٍ، وسَرُوقةٌ، وَلَا جَمْعَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ كصَرورة (٤٦)

السرقة في الشرع: قال الجرجاني في حق القطع: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع، وجعل سرقة شرعًا، حتى يرد العبد به على بائعه، وعند الشافعي :يقطع يمين السارق بربع دينار. (٤٧)

وعرفها السيد سابق بقوله: السارق عند العرب، هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له (٤٨)

ولا يكون العدوان على المال سرقة إلا بشروط، أن يكون مالاً للغير، وأن يكون محرزاً أي محفوظاً في مكان آمن، وأن يكون الأخذ خفية، وهي بهذا تختلف عن أنواع العدوان الأخرى على المال كالخيانة والنهب والغصب والاختلاس، ولقد تضافرت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة على تحريم هذه الجريمة البشعة، قال تعالى: **(والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [المائدة: ٣٨].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) (٤٩) وما رواته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا) (٥٠)

شروط السارق: أن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يكون مختاراً، وأن يكون ملتزماً بأحكام الإسلامي، وألا يكون له شبهة في المال المسروق. (٥١)

شروط المال المسروق: أن يكون المال متمولاً محترماً شرعاً، وان يكون منقولاً، وأن يبلغ النصاب، وان يكون المسروق مما يتسارع إليه الفساد (٥٢)

البغي لغة:

التعدي، وبغي الرجل على الرجل استطال، وبغي الوالي ظلم، وكل مجاوزةٍ في الحد وإفراطٍ على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي، والبُغية الحاجة يقال لي في بني فلان بغية (٥٣) والبغي التعدي وبغى الرجل علينا بغياً: عدل عن الحق واستطال قال تعالى **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ والإِثْمَ والْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ)** (الأعراف/٣٣)

البغي اصطلاحاً: جاء في الاختبار لتعليل المختار: ((وأهل البغي كل فئة لهم منعة، يتغلبون ويقاتلون أهل العدل بتأويل، ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية). (٥٤)

وجاء في تحفة الفقهاء ((وأما البغاة: فقوم لهم شوكة ومنعة، وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل كالخوارج وغيرهم، وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم) (٥٥)
وجاء في الشرح الكبير للدرديري (وشرعاً قال ابن عرفة: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصيةٍ بمغالبةٍ ولو تأولاً) (٥٦)
وجاء في مختصر خليل: ((الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه) (٥٧) ويقصد بالإمام الإمام الذي ثبتت إمامته وهي: ((تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بإيصاء الخليفة الأول لمتأهل لها، وإما بالتغلب على الناس لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته. ولا يرعى في هذا شروط الإمامة إذ المراد درأ المفاسد وارتكاب أخف الضررين، وإما ببيعة أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور: العلم بشروط الإمام، والعدالة، والرأي
قال الخرشي في شرح خليل: (وقال ابن العربي هو الطلب إلا أنه مقصود على طلبٍ خاصٍ وهو أن يبغي على ما لا ينبغي ابتغاؤه شرعاً) ثم قال وهو شرعاً: فأورد تعريف ابن عرفة السابق (٥٨)
وجاء في منهاج الطالبين (هم مخالفون للإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاعٍ فيهم، قيل وإمام منصوب وإلا فهم قطاع طريق، والباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء واجبٍ عليه أو غيره بشرطه... وأجمعت الصحابة. رضي الله عنهم على قتال البغاة، ثم أطلق الأصحاب القول بأن البغي ليس باسم ذمٍ، وبأن الباغين ليسوا بفسقه كما أنهم ليسوا بكفرة، ولكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل) (٥٩)
وجاء في المحرر (إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة) (٦٠)
ودليل مقاتلة الخارجين قوله تعالى: **(وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ)** (الحجرات/٩)

المضامين التربوية المترتبة على تطبيق حد الحرابة وحد السرقة وحد البغي:

الأهداف التربوية الوقائية :والوقاية من الجرائم، مطلب لكل المجتمعات، لأن الاستقرار والأمن ضروريان للازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي فأول هدف وقائي بناء المجتمع المسلم علي العقيدة والأخلاق الإسلامية يقول محمد حسين الذهبي: بناء الفرد أولاً، وبناء المجتمع بمقوماته الإسلامية ثانياً، ثم يأتي الدور على إقامة الحدود سياجاً وتحصيناً وتأميناً لما تم تشييده، فإقامة الحدود دون تمهيد لإقامتها ببناء الفرد والمجتمع تتضمن نوعاً من الظلم لمن تورط في ارتكاب جريمة من تلك التي تجعله في متناول حد من هذه الحدود. (٦١)

التربية بتقوية الإيمان وتقوية الوازع الديني: التربية الدينية حريصة على أن يكون الإنسان رقيبا على نفسه فلا يسمح لنفسه بممارسة أشياء يعلم داخل نفسه خطئها، أو اختلافها مع القيم الشرعية. فالإيمان يربي الفرد من داخله ويمنحه الاستقرار النفسي، والانضباط السلوكي، فيعصمه من الزلات والأهواء وينجيه من المهلكات، فالإيمان يرتقي سلوكيا بالمؤمن وبه يستحق ما خص به من تكريم، والإيمان يؤثر في الرؤية الامتلاكية للأشياء، والمؤمن يضبط نفسه دائما بسؤالين ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ لذلك هو يرتفع بالإيمان عن السرقة، والنهب، وعن أكل مال الغير إلا بالحق، وعن الربا، والرشوة، كما أنه يسارع على تطهير ماله بالزكاة وزيادتها بالصدقة.

التربية باحترام النظام في المجتمع وعدم الفوضى: اعتني الإسلام بهذا الجانب ووضع التشريعات المنظمة لحياة الفرد والمجتمع.

التربية على احترام ولاة الأمر وعدم الخروج على النظام الإسلامي: وهذا الأمر دعا إليه الإسلام وحث عليه في كثير من المواضع فهو أدب جم وتربية رفيعة.

التربية على الكسب الحلال والعمل الشريف: فالمحارب والسارق والباغي إذا اتخذوا هذه الجرائم مهن فهم في نظر الشريعة جناة يعتدون علي أنفسهم والمجتمع؛ لذا حث الإسلام علي الكسب الحلال وربي الناس على هذا المفهوم وحثهم عليه حتى يعصموا أنفسهم وغيرهم من الوقوع في هذه الجرائم.

تربية النفس على الرضا بما قسمه الله من رزق: ان الله عز وجل هو الذي قسم الأرزاق بعدل تام بين البشر، وليس هنالك ظلم لشخص، فمتي ما استشعر المسلم هذا الشي يرضي بما قسم الله له.

التربية ببناء الشخصية السوية التي تحقق الأمن الاجتماعي وتتجنب الاعتداء على أموال الآخرين: تربية المسلم علي احترام ممتلكات الآخرين، ولو لم يعاقب الجناة لهانت كل ممتلكات الآخرين بنظرهم، لذا بالغت الشريعة في الاعتداء على ممتلكات الآخرين وغلظت العقوبة لمن يعتدي عليها.

التربية الجنائية لهذه تتمثل الآتي:

التربية بالعقوبة: فمعيار العقوبة فيها معيار مادي بحت، لا أثر فيه للظروف الشخصية والمادية. والعقوبات في التشريع الإسلامي تهدف إلى مصلحة الفرد في الحاضر والمستقبل، كما تهدف إلى مصلحة الجماعة، وإصلاح المجتمع. حيث أنه لا بد من إيقاع العقوبة للجناة متي ماتُمكن منهم، فما العقوبة إلا علاج وإصلاح للفرد، حيث تعالجه من مرض الإجرام؛ فهي تؤدب الجاني على جنايته.

التربية بالردع والزجر لمرتكبي هذه الجرائم: فهي من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع المسلم، فإن جانب الردع في العقوبة ظاهر بجانب الإصلاح والتربية، فكان التشديد فيها على الزجر والردع بقوة، لأن الأمر لا يتعلق بفرد وإنما يتعلق بالمجتمع المسلم كله، فكان الزجر والردع مشدداً حتى لا يعود الجاني مرة أخري للجريمة.

التربية بالعِبرة والمَوعظة: فإذا نفذت العقوبة على الجاني ورآه غيره اتعظ واعتبر، فإن الغاية من العقوبة وعظ الناس حتى لا يقعوا فيها.

تربية النفس عن البعد عن حظوظ النفس عند إقامة الحد: فالقصد من إقامة الحدود –كما أسلفنا_ الزجر والردع وتأديب الجاني حتى يرعوى، وليس القصد الانتقام والتشفي والعذيب، وفي هذا تربية للنفس وتأديب لها حتى لا تتعدي أو تتجاوز الحد.

التربية بإقامة البناء الاقتصادي للفرد: لأن الفرد المؤمن يضبط نفسه دائما بسؤالين ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ لذلك هو يرتفع عن السرقة، والنهب، وعن أكل مال الغير إلا بالحق، وهذا خير ضابط لحفظ الاقتصاد في المجتمع لأن مجتمع الإيمان يُرَبي على التكافل الاجتماعي، وعلى الأُسس السليمة لحفظ الاقتصاد العام.

إقامة هذه الحدود فيها إصلاح المجتمع:

– حفظ المال، من أن يعتدى عليه بالقوة، والغلبة، فتتعطل مصالح الأفراد، والجماعات، وللوقاية من أن يستخدم المعتدون القوة، في أخذ أموال الناس، فكانت العقوبات مشددة، أكثر.

–حفظ الأنفس، والآمنين، من إرهاب المحاربين، المحادين لله ورسوله، فلا عفو من أحد، ولو كان ولي الدم، أو الإمام، بل تتحتم العقوبة على المحاربين.

–تأمين الطريق، والمجتمع، ونشر الطمأنينة فيه، والاستقرار، وكف شر المحاربين، المعتدين على سلامة الأرواح، والدماء، والأعراض، والأموال.

–استقرار الدولة، والمجتمع، وإخلاص الولاء لولاة الأمور، من الحكام المسلمين.

–حرية الحركة، والتنقل، وما يؤدي إليه ذلك من نهضة اقتصادية. (٦٢)

المضامين التربوية المتضمنة من حدي الزنا والقذف:

الزنا في اللغة: جاء في لسان العرب: زنا :الزِّنا يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً، مقصور، وزناءً مَمْدُودٌ، وَكَذَلِكَ المرأَة .وزاني مُزاناةً وزَنَّى :كَزَنى. (٦٣)

الزنا في اصطلاح الفقهاء لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للزنا، ونورد خلاصة موجزة لتعريف الزنا في المذاهب الأربعة:

- يرى ابن عابدين من الحنفية أن الزنا "هو وطء الرجل المرأة في القبل من غير ملك وشبهته (٦٤)
- ونقل ابن رشد الأندلسي عن المالكية، "الزنا هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين)(٦٥)
- وللماوردي عن الشافعية: "الزنا هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة. (٦٦)
- وعن ابن قدامة الحنبلي أن "من وطئ امرأة في قبلها حراما لا شبهة له في وطئها أنه زان يجب عليه الحد إذا كملت شروطه والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل. (٦٧)

حرّم الله الزنا في جميع الأديان التي بعث بها رسله إلى خلقه، وهو من الكبائر العظام؛ لأنّه رزيلة أخلاقية وعيب وعار اجتماعي، وإثماً مبيناً، وهو أفحش الكبائر بعد الشرك بالله والقتل، ولا يحل في ملة قط، ولذلك كان حده أشد الحدود؛ لأنّه جناية على الأعراض والأنساب.

أدلة تحريم الزنا:

أولاً الكتاب: قوله تعالى :**(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا أَنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)** (الإسراء: ٣٢)، وقوله تعالي:**(وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)** (الفرقان: ٦٨)

ثانياً السنة: ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) (٦٨)

ثالثاً الإجماع: فقد أجمع العلماء وأهل الملل على تحريم الزنا (٦٩)

وأما عقوبة الزاني فتختلف باختلاف الزاني من حيث الإحصان عدمه.

فالزاني غير المحصن: وهو غير المتزوج، يقع عليه عقوبتان: الجلد والتغريب ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٧٠) يستوي في ذلك الذكر والأنثى واستدلوا بما يأتي: قوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)**. (النور/٢) ففي الآية الكريمة دلالة على عقوبة جلد الزاني وأن حّدّه مائة، وهذا ثابت لا يتغير، ولا يجوز للقاضي الاجتهاد فيه لثبوته بنص القرآن الكريم. ومن السنة ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول لله –صلى لله عليه وسلم –: "خذوا عني خذوا عني قد جعل لله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٧١) وفي الحديث دلالة واضحة على

عقوبة الجلد والتغريب في حق الزاني البكر غير المحصن. كما روي الجلد والتغريب عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –فلم ينكر أحد ذلك فكان إجماعاً. وقال الشوكاني: والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية. (٧٢)

القذف لغةً: قَذَفَ بالحجارة قَذْفاً، رمى بها و (قَذَفَ) المحصنة (قَذْفاً) رماها بالفاحشة و (القَذِيفَةُ) القبيحة وهي الشتم و (قَذَفَ) بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل (٧٣) وهو الرمي مطلقاً، ومنه القذافة والقذيفة: للمقلاع الذي يرمي به (٧٤)

القذف اصطلاحاً: اختلفت كذلك تعريفات الفقهاء للقذف على عدة أقوال منها ما يلي:

قال الحنفية: القذف في الشرع رمي بالزنا (٧٥) وهذا التعريف يُخْرج الرمي بغير الزنا، كالرمي باللواط وغيره.

وقال المالكية: القذف الأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم(٧٦)

وقال الشافعية: القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير(٧٧)

أدلة عقوبة القذف:

قال الله تعالي:(**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)(النور:٤-٥)، ويقول تعالى:(**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**)(النور:٢٣).

ومن الأحاديث التي وردت في موضوع القذف ما يأتي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك ابن سحما، فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم (البينة أو حد في ظهرك) فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي يقول البينة وإلا حد في ظهرك) فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه " والذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ") النور:٦) فقرأ حتي بلغ (إن كَانَ مِنَ الصَّدِقِينَ٩) (النور:٩) فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب) ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا إنها موجبة، قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ابصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن

سحما) فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) (٧٨)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا :يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ :الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**) (٧٩)

المضامين التربوية الوقائية للحد من الزنا والقذف:

التربية بتقوية الوازع الديني: ولأهمية الوازع الديني حرص سيد الدعاة صلى الله عليه وسلم على غرسه في نفوس أصحابه رضي الله عنهم، فرباهم على أساس مراقبة الله في السر والعلن، والحال والترحال؛ ليراقبوه ويخافوه، وليضعوا نصب أعينهم قوله تعالى:(**وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ (١٨) يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**) (غافر/١٨-١٩)، وقوله سبحانه وتعالى: (**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**) (المجادلة/٧)

وجاءت أحاديث كثيرة يرغب فيها صلى الله عليه وسلم أصحابه على مراقبة الله، ويغرس فيهم الوازع الديني، منها قوله صلى الله عليه وسلم:(اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) (٨٠) ووجه صلى الله عليه وسلم ابن عباس –رضي الله عنهما– إلى مراقبة الرب بحفظ حدوده يحكي لنا القصة بنفسه فيقول: "كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَالَ: (**يَا غُلَامُ إِنِي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**.(٨١)

فيكون تقوية الوازع الديني عن طريق التربية في نفوس أفراد المجتمعات الإسلامية وتربيتهم على معية الله، وقربه من العبد، واستشعار سمعه وبصره وعلمه واطلاعه بأفعال العباد، وتدارس أسمائه وصفاته حتى يشاهد أثرها على الأفراد والمجتمعات، والترغيب فيما أعده الله لمن خافه وراقبه، والتحذير من جعل العبد ربه أهون الناظرين إليه، والتحدث في مآل المتقين، ومآل

العاصين، واليوم الآخر وما فيه من أهوال عظام، كل ذلك يقوى الوازع الديني في المجتمعات فيدفعهم ذلك إلى البعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

فالتربية المبنية على الوازع الديني السليم القوي تعتبر من أهم طرق الوقاية؛ من الوقوع في الزنا والقذف، وإذا وجد الوازع الديني منع صاحبه من اقتراف الفواحش.

التربية بالحث على الزواج والتشويق إليه: من حرص الشريعة الإسلامية على سلامة المسلم وحتى لا يقع في الخطأ رغبت في الزواج وحثت عليه يقول النبي صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (٨٢) وقد وضعت الشريعة أمام الشخص حلا لكل مشكلة يمكن أن يتعرض لها، فأوجبت عليه جهاد نفسه وكبح جماح شهواته، ثم الزواج إن تيسرت له أسبابه، كما أباحت له التعدد إذا اقتضى الأمر ذلك. فإذا تزوج الشخص وأحصن، فقد حرصت (الشريعة) ألا تجعل له بعد الإحصان سبيلا إلى الجريمة، فلم تجعل الزواج أبديا حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما، وأباحت للزوجة أن تجعل العصمة في يدها وقت الزواج، كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة والضرر والمرض والإعسار، وأباحت للزوج الطلاق في كل وقت، وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن، وبهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال، وأغلقت دونه أبواب الحرام(٨٣)

تربية المجتمع على غض البصر: قال تعالى **(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)** (النور ٣٠: ٣١)

فالتربية من غض البصر لإقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه الغرائز في كل حين، وفي غض البصر تزكية القلب، وتطهير النفس، واختبار لما يعود بالنفع عليهما في الدنيا والآخرة؛ (ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) (النور: ٣٠)، كذلك تربية المسلم علي غض البصر تبعده عن التطلع إلى ما يمكن أن يكون سببًا يوقعه في الحرام، وفيه قمع الشهوة وكبحها، إذن فهو وسيلة تربوية تمنع من الوقوع في الخطأ.

التربية على عدم الاختلاط: الاختلاط بين الرجال والنساء منكر وفساد ويؤدى إلى الوقوع في الفواحش، لذا حرمه الشارع لأنه وسيلة للحرام، وما يؤدى إلى الحرام فهو حرام، ولم ينه الشارع عنه إلا لخطورته وإفساده للرجال والنساء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :(

لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ :ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.) (٨٤)

التربية على الاستئذان وعدم دخول البيوت بغير إذن أهلها: أمر الإسلام بالاستئذان قبل الدخول على الآباء والأمهات في أوقات معينة سماها القرآن الكريم بالعورات، قال الله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** (النور:٥٨) وعن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: يا رسول الله استأذن على أمي؟ فقال: "نعم" قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استأذن عليها" فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة"؟ قال: لا، فاستأذن عليها) (٨٥)

تربية المسلم على صون لسانه ومحاسبته عن الكلام إلا في الخير: قوله صلى الله عليه وسلم:**(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)** (٨٦) من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، مقتضاه وجوب حفظ اللسان من الكلام إلا في خير، لذا اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا العضو المهم لما له من أثر بالغ في حياة المسلم سلبًا وإيجابًا، وذكرت ذلك قرآنًا يتلى، قال تعالى: **(وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا)** (الإسراء:٥٣)، كما نفت الشريعة الإسلامية الخيرية عمن لا يقول الخير كما في قوله تعالى: **(لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)** (النساء:١١٤)

التربية على خلق الحياء: فالزاني والقاذف يزول عنهم خلق الحياء، فلابد من تربيتهما على هذا الخلق، حيث أنه لو اتصف بالحياء لزال عنه الهوى، فلا تميله رياح الشهوة حيث شاءت، فالحياء يجعل المسلم لا ينطق بكل شيء، ولا يفعل إلا الخير.

التربية على حب الخير للآخرين وعدم الكراهية: فربما تؤدي الكراهية إلى القول في الآخرين بغير وجه حق، وربما تؤدي كذلك للانتقام.

كذلك ربي الإسلام المسلمين عن اجتناب الظن، ونهى أيضا عن التجسس وتتبع العورات وكشف الستر ومعرفة الأخبار، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) (الحجرات:١٢) وأمر أيضا بالتثبت من الأخبار، فقال جل ثناؤه: (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)(الحجرات:٦) فإن تتبع العورات، واستراق السمع، والاطلاع على الوثائق والأسرار والمكتوبات، يفسد منظومة الأخلاق، إذ يرفع الثقة، ويكشف السوءات، ويشيع الفاحشة في المؤمنين، وكل ذلك قد حذر منه الإسلام.

فإذا أصر الإنسان بعد التربية الوقائية على تعدي حدود الله والوقوع في الزنا والقذف، استوجب الحد المقرر شرعا، فيكون النوع الثاني وهو: **التربية الجنائية:**

التربية بالعقوبة: إذا وقعت الجريمة فعلا فتكون العقوبة للجاني سواء كان محصنًا أو غير محصن ولهذه العقوبة آثارًا تربوية منها:

- تزكية نفس الجاني وتطهيرها: الإنسان قد يقع في الجريمة مدفوعًا بالشهوة ومن نفسه الأمارة بالسوء، ذلك لأن الجريمة حين وقوعها يكون الجاني ضعيف الإيمان والاعتقاد، وبما أنه وقع الخطأ وهو في حالة الضعف هذه؛ فإن عليه أن يبحث عما يصلح نفسه، ويكفر ذنبه، ويكون ذلك عن طريق تسليم نفسه لشريعة الإسلام، فتكون العقوبة بالحد لتزكية نفسه وتطهيرها من درن الجريمة.
- تأديب الجاني وإصلاحه: إن الشريعة الإسلامية تسعى لإصلاح الجناة، وتسعى لمنع الفساد، ولا عبرة بالمصلحة الخاصة التي يحققها الجاني، وإنما العبرة بدفع المفسدة الخاصة والعامة، والعقوبة هي التي تؤدب الجاني وتصلحه، وإنزال العقوبة به رحمة له لئلا يعاود الجريمة مرة أخري، وبهذه العقوبة يتحقق تأديبه واصلاحه، كما ويرتدع غيره من عمل مثله، ويجب الا تكون فيها رأفة كما بين القرآن ذلك قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (النور: ٢) لأن الرأفة تكون حائلًا دون المقصد التربوي وهو الردع والتأديب والإصلاح، يقول نعناعة (العذاب الذي يصاحب العقوبة هو الذي يؤدب من أجرم، ويزجر من لم يجرم) (٨٧) فلابد في العقوبة من الإيلام لتحقيق الهدف التربوي، فمثلًا في تغريب الزاني غير المحصن عن بلاده ووطنه عامًا كاملًا زيادة في التربية والإصلاح، يقول ابن القيم : (ولم يكن الجلد وحده كافيًا في الزجر فغلظ بالنفي والتغريب، ليذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن، ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزجره عن المعاودة) ولذا إذا عيّن الحاكم جهة فليس للمغرب طلب غيرها في الأصح، لأن ذلك أليق بالزجر، ومعامله له نقيض قصده. (٨٨)
- التهذيب النفسي لغير الجاني: يكون هذا الأثر التربوي عن طريق الاعتبار والاتعاظ، ذلك لأن المسلم إذا شاهد وعاين عقوبة الجاني تكن له تلك المشاهدة والمعاينة عبرة وعظة وتهذيب لنفسه،

وتسليم نفسه لشريعة الإسلام إن هو ألمّ بالجريمة نفسها من أجل أن ينجو من عذاب الله وفي حديث ماعز والغامدية أكبر الأثر والعبرة والاتعاظ، فأقام النبي الكريم عليهما الحد، وصلي النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة من جهينة بعد أن أقام عليها الحد، وقال له عمر تصلي عليها وقد زنت فقال له صلي الله عليه وسلم: **(لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بنفسها لله تعالى؟)** (٨٩) فتهذيب النفس وتقويمها مسئولية المسلم نفسه، فمن وقع في الزنا _مثلًا_ فإن الشريعة توقع عليه العقوبة علنًا، وبحضور طائفة من الناس، لما في الحضور ومشاهدة الرجم أو الجلد من آثار شديدة على النفس.

- التربية الإيمانية: إن المسلم حين يقترف الجريمة يكون بعيدًا عن الإيمان؛ أو ربما فاقده، لذا فإن الحد إذا طُبق عليه فهو يذكره ويعيده لدائرة الإيمان، ويجعله يعود للدين والإيمان بقوة وصلابة، فلا يستجيب لدواعي النفس الأمارة بالسوء، فكلما تعرض له شهوة أو معصية، تذكر العقوبة التي نزلت به وأن سببها كان ضعفًا إيمانه أو عدمه، فيتركها إيمانًا منه بأن الله يعلم كل حركاته وسكناته، فالعقوبة مع التوبة تربي الجاني تربية إيمانية، وإحساس اليم بارتكابه الذنب، فتترك تلك العقوبة في ذاكرته رقيبًا يذكره، وواعظًا يزجره ويردعه.
- التربية على احترام الأعراض: فالشريعة الإسلامية تعاقب المسلم إذا قذف أخاه، وترغبه في احترام عرض أخيه، يقول صل الله عليه وسلم: (مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) **(٩٠)** وفي هذا المضمون التربوي لفت لنظر المسلم أن هذا هو الواجب عليه تجاه أخوه المسلم، كذلك الشريعة الإسلامية تربي على احترام الجاني نفسه، فلا تهدر كرامته، ومن التربية إعطاءه حقه من التكريم والاحترام، فالمجرم إذا عرف أن المجتمع يحترمه بعد العقوبة، فإنه يكون سببًا في رجوعه وإقباله علي الله.
- التربية على التحري والدقة في نقل المعلومات: العقوبة التي تنزل بالجاني تربية له على التحري والدقة في نقل المعلومات، فالمسلم إذا أخفق مرة ونقل المعلومات الخاطئة فإن العقوبة تربيه على عدم تكرار ذلك مرة أخري.
- الإصلاح والتهذيب العام: إن تطبيق العقوبة تصلح المجتمع وتهذب المسلمين، فبعد إقامة الحدود يصبح كل فرد يراقب الله عز وجل في أقواله وفي افعاله، ويراقب الله عز وجل في قلبه، فلا يضر أحد، ولا يغدر بأحد، ويكف لسانه عن الآخرين، ويحترم كل واحد مشاعر الآخر.

المضامين التربوية المستنبطة من حد شرب الخمر: الخمر في اللغة: قال صاحب القاموس: الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو عام كالخمر: وقد يذكر، والعموم أصح، لأنها حرمت وما

بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر، وسميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل: أي تخالطه، والخمار بائعها، واختمارها: إدراكها وغليانها) (٩١)

أما تعريف السكر: فجاء في لسان العرب، السكران خلاف الصاحي، والسكر نقيض الصحو، والسكر ثلاثة: سكر الشباب، وسكر المال، وسكر السلطان، والاسم السُكر بالضم، وأسكره الشراب، والجمع سكارى، ورجل سكير: دائم السكر، والمسكر: المخمور، وسكرت الموت شدته، والسكر شراب يتخذ من التمر واشياء أخرى تخلط به، وسكر بصره غشي عليه. (٩٢)

ومعنى الخمر شرعا: هي كل ما غلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب خاصة، وهذا متفق عليه، وقال البعض أو من كل مسكر خامر العقل وخالطه من عصير العنب أو غيره(٩٣)

والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى:(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)** (المائدة ٩٠-٩١)

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خمر حرام)** (٩٤).

وعن ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)** (٩٥)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وإله وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبه التواتر وأجمعت الأمة على تحريمها.

وحد السكر: ثابت بسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين، حيث جلد النبي صلى الله عليه وسلم الشارب غير مرة، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ :جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ (٩٦)

وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر رضي الله عنه في خلافته ثمانين، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين لذلك فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك (٩٧)

إن العقل هو أهم ما يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، إذ به تتقوم إنسانية الإنسان، وأهليته لما خلق له، حيث تحمّل رسالة تفرد بها بين مخلوقات الله، ولكي يؤدي العقل وظائفه لابد من صيانته والحفاظ عليه وتنمية قدراته واستعداداته، وتوسيع آفاقه وزيادة إشراقه بأنواع العلوم

والتجارب، وصقله كذلك بالحفاظ على سلامة الحواس، وعافية البدن، وازدراء المسكرات والمخدرات والمفترات التي تنال من وعي المرء وكرامته، واستلهام الرشد واستمداد النور من الله سبحانه.

الأهداف التربوية الوقائية لتطبيق حد الخمر:

وأول وسائل الوقاية والحصانة ضد تلك المغيبات للعقل: الإيمان بالله وغرس الخشية من الله، والخوف منه سبحانه وتعالى: "فالأصل في التربية الإسلامية للعقل أن يسبقها الإيمان فيعمر القلب أو العقل أو الفؤاد، ثم يكون الاهتمام بالعلم والمعرفة(٩٨)؛ لأن الخير كل الخير في طاعته، والشر كل الشر في معصيته، وإذا غرست العقيدة –وهي مراقبة الله سبحانه وتعالى– لم يستطع عبد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يمد يده إلى طعمة أو شربة من هذا الداء الخبيث، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح» : **(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** (٩٩) فقوله صلي الله عليه وسلم لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن دل على أن الإيمان سياج وحفظ من الله للعبد.

التربية على منهج الإسلام الحنيف وتقوية الوازع الديني: باعتباره السبيل الوحيد إلى تحصين المسلمين من الوقوع فى هاوية المسكرات والمخدرات، وحمايتهم من التقليد الأعمى لمفاسد المدنية الزائفة، فلقد أمر الإسلام بحماية العقل من المسكرات والمخدرات، ووقايته ماديًا ومعنويًا من أي خلل يصيبه من تناول المسكرات والمخدرات، فعظم الله العقل وأعلي من مكانته في التشريع الإسلامي ولا شك أن العقول تتفاوت بين الناس وهذا أمر مسلم به، مع الانتباه إلى أن العقول قابلة للتطوير والارتقاء على حسب ما يتم تدريبها على ممارسة العمليات العقلية من تفكر وتدبر وتأمل، لذلك نجد أن الكثير من الآيات القرآنية تختم بقوله تعالى (. **يتدبرون.**)، (. **يعقلون.**)، **(يتفكرون.)** فالإسلام يحث على تنمية الملكة العقلية وعلى التفكير في الأنفس والآفاق ويحث على تدبر القرآن (**وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ *وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**) (الذاريات: ٢٠، ٢١)(**قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)** (يونس: ١٠١) (**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**) (النساء: ٨٢) (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ) (المؤمنون: ٦٨) **(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ**) (العنكبوت: ٢٠) (**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ**) (الروم: ٤٢) (**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا**) (الحج: ٤٦)

وعقول الأفراد مجتمعة تكوّن عقل المجتمع أو الأمة، لذلك كان الاهتمام بالقدرات العقلية ومحاولة تطويرها على النطاق الفردي أو الجماعي عمل في غاية الأهمية.

التربية القرآنية بالدعوة للحفظ والحماية للعقل من التلف: عقل الإنسان جزء من بدنه، والقرآن الكريم قد حرم على الإنسان إتلاف نفسه لأنها مملوكة لله لا للإنسان، ومن أساسيات الإسلام حفظ الضرورات الخمس وهي الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل. وقد بنى القرآن الكريم تربية العقل على ضرورة ترك كل ما يمكن ان يتلفه أو يضره فحرم الخمر وجميع المذهبات للعقل قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة ٥/٩٠)

التربية بالتنفير من الخمر والمخدرات والمفترات: أجمعت العقول على نبذ الخمر وكراهيتها، حتى إن أناساً في الجاهلية كانوا لا يشربونها، ورأوها تورد الإنسان الموارد، وتنزل الإنسان إلى مستوى البهيمية، وكان عقلاء الناس في الجاهلية لا يشربونها ويكرهونها، ولا يضعونها في أطعمتهم ومناسباتهم، كل ذلك كراهية لها.

فهي من ذاتها تنفر، وهذا يسميه العلماء :التنفير الذاتي، فالتنفير الذاتي يقوي القناعة في نفس الإنسان بكراهيتها والبعد عنها، ولذلك استخدم القرآن هذا المعنى حينما جاء تحريم الخمر بأساليب منفرة، لم يأت تحريماً مباشراً، وإنما قال(**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ**)(المائدة:٩٠)، وبمجرد ما يحس الإنسان أنها قذر ونجاسة ينفر منها، ولذلك صدر الله الآية بقوله(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) (المائدة:٩٠)؛ لأنهم هم الذين يستجيبون، وهم أهل العقول والألباب المستجيبة لله عز وجل قال:(**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**) (المائدة:٩٠)، ثم قال بعد ذلك:(فَاجْتَنِبُوهُ) (المائدة:٩٠) فجعل التنفير أولاً قبل الحكم الشرعي، ومن هنا ينبغي أن يهيأ في النفوس التنفير، ومن ذلك ذكر الحوادث والقصص للأولاد الصغار تحذيراً لهم من الصغر من هذا الداء الخبيث، ذكر الحوادث المروعة التي يكون لها وقع في النفوس، حتى يكون أبلغ في زجرهم وكراهيتهم لهذا الداء، ذكر أثرها على النفس وعلى الصحة، ولا بأس أن تكون هناك بعض البحوث يقرؤها على أولاده، ويريهم بعض الصور لبعض الأعضاء المتهتكة، وأحوال بعض الذين –والعياذ بالله–ابتلوا بها، وكيف انتهت بهم إلى أحوال مؤلمة، ونهايات وعواقب سيئة. (١٠٠)

التربية بالتدرج في اكتساب القيم: حتى تتمكن في النفس المؤمنة وتصبح جزءا أساسيا من مكوناتها الثقافي، والسلوكي(١٠١) فالتدرج في التشريع أسلوب حكيم أستخدمه القرآن الكريم؛ ليتوافق مع فطرة الإنسان المجبول على التدرج في القبول والاقتناع، فالمضمون التربوي في تحريم الخمر من خلال منهج التدرج الذي أتبع لمراعاة طبيعة الإنسان الذي أدمن شرب الخمر، فلا يسحب منه مرة واحدة لما فيه من الضرر النفسي والمشقة البالغة، فجاء التحريم على مراحل،

الأولى كان فيها تفريق بين الرزق الحسن والرزق غير الحسن، في قول الله عز وجل (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (النحل: ٦٧)، أما المرحلة الثانية فذكر الله تعالى مضار الخمر صراحة، فقال جل شأنه (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا....) (البقرة: ٢١٩)، وكان العرب يشربون الخمر بعد نزول هذه الآية، حيث قالوا نشربها للمنفعة لا للإثم، ثم كانت المرحلة الثالثة التي جاء فيها النهي عن شرب الخمر، فنزل قول المولى عز وجل **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ....)** (النساء: ٤٣)، وبعد نزول الآية السابقة قال عمر بن الخطاب: اللهم أنزل علينا بياناً شافياً، فنزل قول الله عز وجل **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**، ثم طاف منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا إن الخمر قد حرمت. (١٠٢)

التربية بالعقوبة المصلحة: إن خير مبدأ يجب الأخذ به في العقوبة أنها تكون للإصلاح؛ وذلك لتترك أثرًا في نفسية الجاني المذنب، فيكون الألم سببًا في الإصلاح، فيوغظ ذلك الألم في المذنب شعورًا بأنه قد ارتكب ذنبًا، وشعورًا برغبة صادقة في التكفير عن ذلك الذنب، وهذا هو الهدف من العقوبة.

التربية بالعقوبة الرادعة: فهي التي ترمي إلي زجر الجاني وردعه عن العودة إلى الجريمة، فجلد شارب الخمر وما يحدثه من أثر في نفس الجاني، وكذلك هذا الحد يبقي في ذهن الجاني، فلا تحدثه نفسه مرة أخري للعودة للجريمة، وهذا النوع من العقوبة يهدف إلي تربية الجاني بالخوف من العودة إلي الجريمة، ومنعه من معاودة الإجرام، ومعنى ذلك أن العقوبة تجبر ما وقع فيه المسلم من الإثم بسبب المعصية التي اجترحها، وتدفع عنه ما قد يصيبه من العذاب في الآخرة

التربية بالعقوبة الواعظة: وهي التي تمنع الناس وتزجرهم من ارتكاب نفس الجريمة التي وقع فيها الجاني، فالعقوبة هنا تعظ قومًا ليسوا بمجرمين، فالهدف وعظ الناس لينزجروا بما رأوا، وأن عقوبة الحدود يقع تطبيقها علانية لا سرًا، مما يكون له وقع كبير على النفوس، حيث لا أحد يرضى لنفسه أن يكون في ذلك الوضع المهين، والموقف المشين. وعليه، فإن (العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي قد شرعت لتحقيق المنع العام، فإذا نفذت على شخص معين فإنها تمنعه بذاته من العود إلى الإجرام مرة أخرى. وفي تنفيذها علناً ما يؤكد معنى المنع العام لهذه العقوبات.) (١٠٣) وقد عبر ابن فرحون عن هذا الأمر بقوله: (يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سر لينتهي الناس عما حرم الله عليهم) (١٠٤) "وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره

يتعظ ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده" (١٠٥) وذلك مقصد الشارع من إيقاع العقوبة علانية كما هو معلوم من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم في تطبيقه للحدود.

الخاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، في نهاية هذا البحث توصلت إلى عدد من النتائج كانت كالآتي:

•إنّ تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية شديد ويتضمن الألم للمحكوم عليه، ولكن لا ينافي الكرامة الإنسانية.

•إنّ إقامة الحدود شرعت لرعاية المصالح ولدرء المفاسد، ورعايتها واجب أساسي على كل مسلم ومسلمة؛ فلا مجال لأحد على إسقاط تلك المصالح منها الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال؛ لأن فواتها يكون مفسدة عظيمة

•إنّ تطبيق الحدود الإسلامية فى حقيقتها زواجر وضعها الله تعالى لمن يخالف أوامر الشارع ردعاً له وللآخرين لكيلا يقعوا في الجريمة مثله.

•إنّ تطبيق كل الحدود بكل صورها وأشكالها في ظاهرها الألم أو الأذى بالجاني؛ ولكن في أثرها رحمة أو مصلحة للجاني نفسه والمجتمع عامة، فالألم أو الأذى الذي يظهر في العقوبة يكون وسيلة إيجابية تمنع كل إنسان من ارتكاب الجريمة، وهذه هي مصلحة ظاهرة.

•إقامة الحد على الجاني يربيه من داخله ويمنحه الاستقرار النفسي والانضباط السلوكي، فيعصمه من الزلات والأهواء وينجيه من المهلكات، فيرتقي سلوكيًا بالمؤمن وبه يستحق ما خص به من تكريم.

•إن التربية المستنبطة من الحدود ينضبط بها المجتمع بأكمله، فكل فرد من المجتمع يراعي حق غيره قبل حق نفسه، فيبادر إلى المساعدة، فيساعد في البناء، ويدعو إلى الخير، ويدافع عن الدين.

التوصيات: إجراء دراسات مماثلة على موضوعات وآيات أخري تُظهر جوانب أخرى للتربية في القرآن الكريم.

الهوامش:

١.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر –بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ. ج١٣، ص٢٨١

٢.عيد، كمال، ١٩٨٠، جماليات الفنون، منشورات الجاحظ للنشر، العراق، بغداد، ص٤٦

٣.الشال، عبد الغني:١٩٨٤، مصطلحات في الفن والتربية الفنية، ط١، الرياض، جامعة الملك سعود، ص٢٦١.

٤.الفيومي، أحمد (١٩٨٧م) المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص ٨٣

٥.الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤، ص١٣٠

٦.الغامدي، عبد الرحمن بن حجر الغامدي، (١٤١٨هـ)، مدخل إلى التربية الإسلامية، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ص٣

٧.أبو دف، محمود أبو دف، مقدمة في التربية الإسلامية، مكتبة سمير منصور، غزة –فلسطين ط٤، ١٤٨٥هـ ٢١١٤م.ص٣

٨.المرزوقي، آمال حمزة (١٩٩٥)، مضامين تربوية في سورة البقرة، مجلة دراسات تربوية، المجلد العاشر، ص ١٥٩

٩.الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت –صيدا، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ص٣٠٣.

١٠.ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٤١٠.

١١.الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص٢٢

١٢.ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٦٦هـ. ص٣

١٣.ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٤٠

١٤.الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ١٣٢٧ –١٣٢٨ هـ، ج٧، ص٧٧.

١٥.الشربيني شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تحقيق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود ط١، ١٤١٥ هـ –١٩٩٤ م، ج٥، ص٤٦٠

١٦.شرف الدين، عبد العظيم (١٩٧٣) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص ٣٨١.

١٧.أبو زهرة، الإمام محمد. (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ص١١–١٣.

١٨.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. د.م: دار علم الفوائد. ص١٢٥.

١٩.ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، مقاصد الشريعة الإسلامية. دار السلام للنشر، القاهرة، مصر، ط٥، ص٢٣٢ –٢٣٤. والقرضاوي، يوسف. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ص١٣٤.

٢٠.ابن أنس، الإمام مالك. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). الموطأ، حديث رقم: (١٤٦١)، دار الفكر، بيروت، لبنان، كتاب الأقضية. باب القضاء في المرفق. صـ٤٥٤.

٢١.الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج٢. ص٧ –٨.
٢٢.الدمياطيّ، إعانة الطّالبين، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧٢٥. وحبيب، محمد بكر إسماعيل. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء. صـ٢١٧. وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صـ٢٣٢ –٢٣٤.
٢٣.ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٧٣.
٢٤.الماوردي، أبو الحسن (١٤٠٧هـ–١٩٨٧م)، كتاب حكم المرتد من الحاوي الكبير، تحقيق: إبراهيم صندقجي، مطبعة المدني، مصر، ص ٢٥.
٢٥.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٢، ص١٠٨.
٢٦.ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) المقنع، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ج٢٧، ص١٠٧.
٢٧.ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٣٨.
٢٨.النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج٥، ص١٨.
٢٩.ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤.
٣٠.العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، مدار الوطن للنشر، ط ٣، ١٤٢٧، ص ٣١١، ٣٥١، ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤٥٢، ٥٠٨.
٣١.القحطاني، فالح بن سالم (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م) جريمة الردة، وحقوق الإنسان، بحث تكميلي للماجستير، جامعة نايف، ص ١٠٢.
٣٢.رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم(٣٠١٧)، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، –دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ –١٩٩٣ م، ج٤، ص٦١.
٣٣.رواه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان ١١/١.
٣٤.ابن حنبل، أحمد (١٤١٣هـ–١٩٩٣م)، المسند، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت ٦٨/٦، وصححه الألباني (١٣٩٩هـ–١٩٧٩م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت ج٥، ص١٠٩.
٣٥.ابن حنبل، المسند، ج٣، ص٣٨٧٧.
٣٦.صحيح البخاري، كتاب، استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ٦٤/٨

٣٧.النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم (١٤١٢هـ-١٩٩١م) صحيح مسلم، كتاب القسامة، حديث رقم (١٦٧٦) تحقيق: محمد فؤاد، ط١، دار الحديث، القاهرة. ج٣، ص١٣٠٢

٣٨.صحيح البخاري، كتاب، استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ٦٤/٨.

٣٩.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث للنشر، القاهرة ص٢١٣.

٤٠.الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٢٧.

٤١.سابق، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧ م ج٢، ص٤٦٤.

٤٢.الأنصاري، الشيخ زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ ج٤، ص١٥٤. والقليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٤١٥هـ١٩٩٥-م، ج٤، ص٢٠٠.

٤٣.سابق، فقه السنة، ج٢، ص٤٦٤-٤٦٨.

٤٤.الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ -٣١٠ هـ)، تفسير الطبري جامع البيان-مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ج٢٢ ص ٢٩٢.

٤٥.سابق، فقه السنة، ج٢، ص٤٦٤-٤٦٨.

٤٦.ابن منظور، لسان العرب، ج/١٠ ص١٥٥

٤٧.الجرجاني، التعريفات، ج/١ ص١١٨

٤٨.سابق، فقه السنة، ج/٢، ص٤٨٧

٤٩.رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالي والسارق والسارقة، حديث رقم(٦٤٠١) ج ٦، ص٢٤٨٩

٥٠.رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالي والسارق والسارقة، حديث رقم(٦٧٨٩) ج ٨/ص١٦٠

٥١.ابن قدامة، ج٥، ص ٤٠٦،٣٧١،٣٦٩،٣٦٦.

٥٢.الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دارا لفكر للنشر، بيروت – لبنان، ج٤، ص ١٦٠.

٥٣.الجوهري، الصحاح، ج٦، ص ٢٨١.

٥٤.الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م، ص ١٥١.

٥٥.السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية لبنان، ط٢، ٣، ص١٥٧.

٥٦.ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للنشر، ج٤ ص ٢٩٨.

٥٧.خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، مختصر الخليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥مـ، ج٤، ص ٢٩٨.

٥٨.ابن عرفة، مختصر الخليل مع الشرح السابق ج٤، ص ٢٩٨.

٥٩.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتيين في الفقه، دار الفكر، ط١، ج١، ص ٢٩١.

٦٠.ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف الرياض، ط٢، ج٢ ص١٦٦.

٦١.الذهبي، محمد حسين، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، مكتبة وهبة للنشر، ط٢، ١٤٠٧-١٩٨٦، صـ١٦.

٦٢.عبد المعطي، رمضان محمد وسعداوي، صلاح عبد التواب، تطبيق الشريعة الإسلامية في ضوء المقاصد الشرعية جامعة المدينة العالمية، ص٣٤-٣٥

٦٣.ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٥٩

٦٤.محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ج٤، ص٤.

٦٥.ابن رشد، الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الحسان للنشر، القاهرة، ١٩٧٥، ج٢، ص٥٠٠.

٦٦.الماوردي، الأحكام السلطانية، ج٢، ص١٩٣.

٦٧.ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ١٥١.

٦٨.صحيح مسلم، رقم الحديث (٥٧) باب بيان نقصان الإيمان. ج١، ص٧٦.

٦٩.الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج٤، ص ١٤٤.

٧٠.القرافي: شهاب الدين احمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب للنشر، بيروت، ١٩٩٤م، ج١٢، ص٨٨، والشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٤، وابن قدامة: المغني، ١١٧/١٠.

٧١.صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، ج ٣، ص ١٣١٦.

٧٢.الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، ج٧، ص٢٥٢، دار الحديث للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م، والتغريب يعني: النفي من البلد التي يعيش فيها، انظر: النووي: شرح مسلم، ج١١، ص٣٠٢.

٧٣.الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢، ص٤٩٤ – ٤٩٥.

٧٤.الحنفي، عبد الله الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج٤، ص٩٨

٧٥.الحنفي، كمال الدين الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر للنشر، لبنان، ٢٠١٢ م، ج٥، ص٣١٦.

٧٦.الرصاع، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط١، ١٩٩٣م. ص٦٤٢.

٧٧.الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث. دار الفكر للنشر، بيروت – ١٤١٥ هـ، ج٢/ ص٥٢٦.

٧٨.رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، حديث رقم (٢٦٦٩)، ج٣، ص١٧٨.

٧٩.رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم (٦٨٦٥)، ج٨، ص١٧٥.

٨٠.رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث(٢١٣٥٤)، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ج٣٥، ص٢٨٤.

٨١.رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ، رقم الحديث (٢٥١٦)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م، ج٤، ص ٦٦٧.

٨٢.رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ٢، ج٩، ص١١٣

٨٣.حوى، سعيد حوى، الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ج٤ ص١٧٧.

٨٤.رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، ج٩، ص١١٣

٨٥.رواه الإمام مالك في موطأه، كتاب: الاستئذان، باب الاستئذان، حديث رقم ١، الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥ م، ج٢، ص٩٦٣.

٨٦.رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم ٦٤٧٥، ج٨، ص١٠٠.

٨٧.ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية للنشر – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ج٣، ص٩٧.

٨٨.الشربيني، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٨.

٨٩.رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم(١٦٩٦) صحيح مسلم، ج٣، ص٣٢٤.

٩٠.رواه أحمد في مسنده، مسند القبائل، بقية حديث أبي الدرداء، حديث رقم(٢٧٥٣٦) ج٢٥، ص٥٢٤.

٩١.الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م ص٤٩٥.

٩٢.ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٣٠٥.

٩٣.الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص ٤٦١

٩٤.رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، حديث رقم(٢٠٠٣)، صحيح مسلم، ج٣، ص٥٨٨.

٩٥.رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، حديث رقم(٣٦٧٤)، أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للنشر، صيدا – بيروت، ج٣، ص٣٢٦.

٩٦.رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم (٦٧٧٦)، البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص١٥٨.

٩٧.العثيمين، محمد بن صالح، شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، تحقيق: صالح عثمان اللحام، الدار العثمانية للنشر ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص١٣٥، ١٣٦.

٩٨.الجوير، إبراهيم بن مبارك الجوير، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م، ص٣٨، ٣٩.

٩٩.رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إثم الزناة، حديث رقم (٦٨١٠)، البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص١٦٤.

١٠٠.الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، الدرس رقم:٣٨٢، ص١٨.

١٠١.الديب، إبراهيم الديب، البرنامج العملي لبناء المسلم القرآني المعاصر، المجموعة العربية للبحوث والدراسات والتطوير للنشر، ط١٠، ص٢٧.

١٠٢.القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية للنشر، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ –١٩٦٤ م، ج٥، ص٢٠٠. بتصرف يسير

١٠٣.العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة: دار المعارف للنشر، مصر، ط٢، ١٩٨٣، ص ٧٥.

١٠٤.العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ٧٥.

١٠٥.ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، راجعه؛ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ط.٣، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م، ج٣، ص ٣٣٥.

المصادر والمراجع:

١.ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، راجعه؛ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ط.٣، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

٢.ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية للنشر – بيروت، ط١، ١٤١١هـ –١٩٩١م.

٣.ابن أنس، الإمام مالك. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). الموطأ، حديث رقم: (١٤٦١)، دار الفكر، بيروت، لبنان، كتاب الأقضية. باب القضاء في المرفق.

٤.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. د.م: دار علم الفوائد.

٥.ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦.ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف الرياض، ط٢.

٧.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨.ابن حنبل، أحمد (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، المسند، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت ،٦٨/٦، وصححه الألباني (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت.
٩.ابن رشد، الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الحسان للنشر، القاهرة، ١٩٧٥.
١٠.ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، مقاصد الشريعة الإسلامية. دار السلام للنشر، القاهرة، مصر، ط٥.
١١.ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للنشر.
١٢.ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٦٦هـ.
١٣.ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) المقنع، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض.
١٤.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر -بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١٥.أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للنشر، صيدا – بيروت.
١٦.أبو دف، محمود أبو دف، مقدمة في التربية الإسلامية، مكتبة سمير منصور، غزة -فلسطين ط،٤ ١٤٨٥هـ ٢١١٤م.
١٧.أبو زهرة، الإمام محمد. (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر.
١٨.الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ ،١٩٨٥ م.
١٩.الأنصاري، الشيخ زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠.البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، -دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.
٢١.الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م.
٢٢.الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٣.الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٤.الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤.
٢٥.الجوير، إبراهيم بن مبارك الجوير، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.
٢٦.الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي –القاهرة، ١٣٥٦ هـ –١٩٣٧ م.
٢٧.الحنفي، كمال الدين الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر للنشر، لبنان.
٢٨.حوى، سعيد حوى، الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.
٢٩.خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، مختصر الخليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.
٣٠.الدمياطيّ، إعانة الطّالبين، مرجع سابق، جـ٥، صـ٢٧٢٥. وحبيب، محمد بكر إسماعيل. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء.
٣١.الديب، إبراهيم الديب، البرنامج العملي لبناء المسلم القرآني المعاصر، المجموعة العربية للبحوث والدراسات والتطوير للنشر، ط١٠.
٣٢.الذهبي، محمد حسين، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، مكتبة وهبة للنشر، ط٢، ١٤٠٧–١٩٨٦.
٣٣.الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت –صيدا، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٤.الرصاع، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط١، ١٩٩٣م.
٣٥.سابق، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ –١٩٧٧ م.
٣٦.السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية لبنان، ط٢.
٣٧.الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٣٨.الشال، عبد الغني:١٩٨٤، مصطلحات في الفن والتربية الفنية، ط١، الرياض، جامعة الملك سعود.
٣٩.الشربيني شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تحقيق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود ط١، ١٤١٥ هـ –١٩٩٤ م.
٤٠.الشربيني، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دارا لفكر للنشر، بيروت – لبنان.
٤١.الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث. دار الفكر للنشر، بيروت – ١٤١٥ هـ.

٤٢.شرف الدين، عبد العظيم (١٩٧٣) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٤٣.الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، الدرس رقم:٣٨٢، ص١٨.
٤٤.الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، ج٧، ص٢٥٢، دار الحديث للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٤٥.ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.
٤٦.الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ –٣١٠ هـ)، تفسير الطبري جامع البيان–مؤسسة الرسالة ط١.
٤٧.العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، مدار الوطن للنشر، ط ٣، ١٤٢٧.
٤٨.عبد المعطي، رمضان محمد وسعداوي، صلاح عبد التواب، تطبيق الشريعة الإسلامية في ضوء المقاصد الشرعية جامعة المدينة العالمية.
٤٩.العثيمين، محمد بن صالح، شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، تحقيق: صالح عثمان اللحام، الدار العثمانية للنشر ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٥٠.العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة: دار المعارف للنشر، مصر، ط٢، ١٩٨٣.
٥١.عيد، كمال، ١٩٨٠، جماليات الفنون، منشورات الجاحظ للنشر، العراق، بغداد.
٥٢.الغامدي، عبد الرحمن بن حجر الغامدي، (١٤١٨هـ)، مدخل إلى التربية الإسلامية، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض.
٥٣.الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.
٥٤.الفيومي، أحمد (١٩٨٧م) المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
٥٥.القحطاني، فالح بن سالم (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م) جريمة الردة، وحقوق الإنسان، بحث تكميلي للماجستير، جامعة نايف.
٥٦.القرافي: شهاب الدين احمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب للنشر، بيروت، ١٩٩٤م.
٥٧.القرضاوي، يوسف. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة.
٥٨.القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية للنشر، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ –١٩٦٤ م.
٥٩.القليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٤١٥هـ١٩٩٥–م.

٦٠.الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ١٣٢٧ –١٣٢٨ هـ.
٦١.الماوردي، أبو الحسن (١٤٠٧هـ–١٩٨٧م)، كتاب حكم المرتد من الحاوي الكبير، تحقيق: إبراهيم صندقجي، مطبعة المدني، مصر.
٦٢.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث للنشر، القاهرة.
٦٣.محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
٦٤.المرزوقي، آمال حمزة (١٩٩٥)، مضامين تربوية في سورة البقرة، مجلة دراسات تربوية، المجلد العاشر.
٦٥.النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٦٦.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتيين في الفقه، دار الفكر، ط١.
٦٧.النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم (١٤١٢هـ–١٩٩١م) صحيح مسلم، كتاب القسامة، حديث رقم (١٦٧٦) تحقيق: محمد فؤاد، ط١، دار الحديث، القاهرة.

Sources and references:

1. Ibn al-Arabia, Abu Bark Muhammad bin Abdullah: Rulings of the Qur'an, review it; Muhammad Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah Publishing House, Beirut, 3rd edition, 1424 AH-2003 AD.
2. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Informing the signatories of the Lord of the Worlds, investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiya for publishing - Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
3. Ibn Anas, Imam Malik. (1419 AH / 1998 AD). Al-Muwatta', Hadith No. (1461), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, Book of Districts. The chapter on the judiciary is in the attachment.
4. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (D.T.). Sharia policy in reforming the shepherd and the parish. Dr. M: Dar Al-Fawa'id Science.
5. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (d.
6. Ibn Taymiyyah, Abd al-Salam bin Abdullah bin al-Khidr bin Muhammad, Ibn Taymiyyah al-Harrani, Abu al-Barakat, Majd al-Din (d. 652 AH), the editor in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Al-Ma'arif Library, Riyadh, 2nd edition.
7. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (1408 AH - 1988 AD), Al-Mahalla bi-Athar, investigation: Abd Al-Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
8. Ibn Hanbal, Ahmad (1413 AH-1993 CE), Al-Musnad, Islamic Publishing Office, Beirut, 6/68, and Al-Albani (1399 AH-1979 CE) graded it authentic. Irwa' Al-Ghalil fi Takhrij Hadiths of Manar Al-Sabil, Islamic Publishing Office, Beirut.
9. Ibn Rushd, Imam Al-Qadi Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, famously known as Ibn Rushd Al-Hafid, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Al-Hassan Press for Publication, Cairo, 1975.
10. Ibn Ashour, Imam Muhammad al-Taher, (1433 AH / 2012 AD), the purposes of Islamic law. Dar Al-Salam Publishing, Cairo, Egypt, 5th Edition.

11. Ibn Arafa, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Al-Dasouki's footnote on the great explanation, Dar Al-Fikr for publication.
12. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), Dictionary of Language Measures, investigation: Abd al-Salam Harun, Dar Isa al-Babi al-Halaby, 1st edition, 1366 AH.
13. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH) al-Muqni', investigation: Dr. Abdullah al-Turki, Dar Alam al-Kutub, Riyadh.
14. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Afriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab, investigation: by al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
15. Abu Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Daoud, investigation: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Publishing Library, Sidon - Beirut.
16. Abu Daf, Mahmoud Abu Daf, Introduction to Islamic Education, Samir Mansour Library, Gaza - Palestine, 4th edition 1485 AH 2114 AD.
17. Abu Zahra, Imam Muhammad. (D.T.). Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt.
18. Imam Malik, Malik bin Anas, Al-Muwatta, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House for Publishing, Beirut - Lebanon, 1406 AH-1985 AD.
19. Al-Ansari, Sheikh Zakaria, Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut, without edition and without date.
20. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, Sahih Al-Bukhari, investigation: Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamama, - Damascus, 5th edition, 1414 AH - 1993 AD.
21. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), Sunan Al-Tirmidhi, investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vols 1, 2), Muhammad Fuad Abdul Baqi (vol. 3) and Ibrahim Atwa Awad Al-Mudarris In Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2nd edition, 1395 AH-1975 AD.
22. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), The Book of Definitions, compiled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH-1983 AD.
23. Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, Ahkam Al-Qur'an, Abd Al-Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya for Publishing, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1415 AH / 1994 AD.
24. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad (1407 AH), the correctness of the crown of language and the correctness of Arabic. Investigated by Ahmed Abdel Ghafour Attar, Beirut: House of Knowledge for Millions, 1404.
25. Al-Juwair, Ibrahim bin Mubarak Al-Juwair, The Impact of the Application of Islamic Law in Solving Social Problems, Obeikan Bookshop for Publishing, Riyadh, 1st Edition, 1415 AH_1994 AD.
26. Al-Hanafi, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Hanafi, The test for the reasoning of Al-Mukhtar, Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH-1937 AD.
27. Al-Hanafi, Kamal Al-Din Al-Hamam Al-Hanafi, Explanation of Fath Al-Qadeer, Dar Al-Fikr Publishing, Lebanon.
28. Hawa, Saeed Hawa, Islam, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Cairo, 4th edition, 1421 AH-2001 AD.
29. Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masry (d. 776 AH), Mukhtar al-Khalil, investigation: Ahmed Gad, Dar al-Hadith for Publishing, Cairo, 1st Edition, 1426 AH, 2005 CE.

30. Al-Damiti, Aid for Students, previous reference, Part 5, pg. 2725. and Habib, Muhammad Bakr Ismail. (1427 AH / 2006 AD). The purposes of Islamic law, rooting and activating. Makkah Al-Mukarramah: Dar Taibah Al-Khadra.
31. El-Deeb, Ibrahim El-Deeb, The Practical Program for Contemporary Qur'anic Muslim Building, The Arab Group for Research, Studies and Development for Publishing, 10th Edition
32. Al-Dhahabi, Muhammad Hussein, The Impact of Establishing Borders on the Stability of Society, Wahba Bookshop for Publishing, 2nd Edition, 1407-1986.
33. Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), Mukhtar al-Sihah, investigation: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Asriyyah Library - The Ideal House, Beirut - Saida, 1st edition, 1420 AH / 1999 AD.
34. Al-Risa'a, Abi Abdullah Muhammad Al-Ansari Al-Risa'a Explanation of the Borders of Ibn Arafa, investigated by Muhammad Abu Al-Ajfan, and Al-Taher Al-Mamouri, 1st edition, 1993 AD.
35. Sabiq, Sayyid Sabiq (d. 1420 AH), Sunnah Jurisprudence, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1397 AH-1977 AD.
36. Al-Samarqandi, Alaa al-Din al-Samarqandi (d. 539 AH), Tuhfat al-Fuqaha', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, 2nd edition.
37. Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim. (1424 AH / 2003 AD). Al-Muwafaqat in the Fundamentals of Sharia, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.
38. Al-Shall, Abdul-Ghani: 1984, Terms in Art and Art Education, 1st edition, Riyadh, King Saud University.
39. Al-Sherbiny Shams Al-Din, Muhammad bin Muhammad, Al-Khatib Al-Sherbiny (d. 977 AH), the singer of the need to know the meanings of the words of the curriculum, investigation: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawgoud, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
40. Al-Sherbiny, Al-Khatib Al-Sherbiny, Mughni Al-Muhtaaj, Dara Lafkr for Publishing, Beirut - Lebanon.
41. Al-Sherbiny, Muhammad Al-Khatib Al-Sherbiny, Persuasion in Solving Abu Shuja's Words, investigation: Research Office. Dar Al-Fikr for publishing, Beirut - 1415 AH.
42. Sharaf El-Din, Abdel-Azim (1973) The Punishment Estimated in the Interest of the Islamic Society, Al-Azhar Colleges Library, Cairo.
43. Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, Explanation of Zad Al-Mustaqni', Lesson No.: 382, p. 18.
44. Al-Shawkani: Muhammad bin Ali, Neil Al-Awtar, vol. 7, p. 252, Dar Al-Hadith for Publishing, Cairo, 2005 AD.
45. Diaa al-Din, Khalil bin Ishaq ibn Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masry (d. 776 AH), Mukhtar Khalil, investigation: Ahmed Gad, Dar al-Hadith for Publishing, Cairo, 1st edition, 2005.
46. Al-Tabari, Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir al-Tabari (224-310 AH), Interpretation of al-Tabari, Jami al-Bayan - Al-Risala Foundation, 1st edition.
47. Al-Abdul-Latif, Abdul-Aziz bin Muhammad bin Ali Al-Abdul-Latif, Nuclear and Practical Contradictions of Faith, Madar Al-Watan for Publishing, 3rd edition, 1427.
48. Abdel-Moati, Ramadan Muhammad and Saadawi, Salah Abdel-Tawab, The Application of Islamic Sharia in the Light of the Shari'a Objectives, Al-Madinah International University.
49. Al-Othaimeen, Muhammad bin Salih, Explanation of Ibn Taymiyyah's Sharia Policy Book, investigation: Salih Othman Al-Lahham, Dar Al-Othmaniyah for Publishing and Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.
50. Al-Awa, Muhammad Salim: In the origins of the Islamic criminal system, a comparative study: Dar Al-Maarif for publishing, Egypt, 2nd edition, 1983.
51. Eid, Kamal, 1980, Aesthetics of Arts, Al-Jahiz Publications for Publishing, Iraq, Baghdad.

52. Al-Ghamdi, Abdul Rahman bin Hajar Al-Ghamdi, (1418 AH), Introduction to Islamic Education, Dar Al-Khuraiji for Publishing and Distribution, Riyadh.
53. Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), Al-Qamoos al-Muhit, investigation: Heritage Investigation Office in Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th Edition, 1426 AH - 2005 AD.
54. Al-Fayoumi, Ahmed (1987 AD) Al-Misbah Al-Mounir, Beirut: Lebanon Library, 1987 AD.
55. Al-Qahtani, Faleh bin Salem (1427 AH-2006 AD), the crime of apostasy, and human rights, supplementary research for a master's degree, Naif University.
56. Al-Qarafi: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, Al-Dhakhira, investigation: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Publishing House, Beirut, 1994 AD.
57. Al-Qaradawi, Yusuf. (1426 AH / 2005 AD). An introduction to the study of Islamic law, Wahba Library, Cairo.
58. Al-Qurtubi, Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, The Comprehensive of the Rulings of the Qur'an, investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, Egyptian Book House for Publishing, Cairo, 2nd edition, 1384 AH-1964 AD.
59. Al-Qalyubi and Amira, Shihab al-Din Ahmed bin Salama al-Qaloubi, Shihab al-Din Ahmed, nicknamed Amira, Hashita Qalyubi and Amira, investigation: Research and Studies Office, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, without edition, 1415 AH 1995-AD.
60. Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, nicknamed "The King of Scholars" (d. 587 AH), Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia', 1st edition, 1327-1328 AH.
61. Al-Mawardi, Abu Al-Hassan (1407 AH-1987 AD), The Book of the Ruling on the Apostate from Al-Hawi Al-Kabir, investigation: Ibrahim Sandaqji, Al-Madani Press, Egypt.
62. Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), Al-Ahkam Al-Sultani, Dar Al-Hadith for Publishing, Cairo.
63. Muhammad Amin, famously known as Ibn Abdeen (d. 1252 AH), Hashiyat Radd al-Muhtar, Ali al-Dur al-Mukhtar: Explanation of Tanweer al-Absar, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company and his sons in Egypt, 2nd edition, 1386 AH = 1966 AD.
64. Al-Marzouqi, Amal Hamza (1995), Educational Implications in Surat Al-Baqara, Educational Studies Journal, Volume X.
65. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr.
66. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Minhaj al-Talibeen and Umdat al-Muftis in Jurisprudence, Dar al-Fikr, 1st edition.
67. Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim (1412 AH-1991 AD) Sahih Muslim, Book of Qasama, Hadith No. (1676), investigation: Muhammad Fouad, 1st Edition, Dar Al-Hadith, Cairo.